وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ الدولية الأولى بالرعاية وعلاقته بتنفيذ القرارات وحل النزعات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: القانون الدولي العام**

من إعداد الطالبة :
بن قداش حياة

تحت إشراف الأستاذ:
يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ	**يوسفي محمد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:.2019/07/03

إهـــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

كل العائلة صغيرهم وكبيرهم وأخص بالذكر

أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى منبع الأمل الصافي الحنون والأمل المشرق الذي لا يغيب ضوءه كالشمس والقمر إليك أهدي عباراتي وأزكى تمنياتي

أمي أطال الله في عمرها التي شجعتني دائما على إنجاز هذا البحث.

إلى توأم روحي وبستان حبي وسندي الوحيد

زوجي أطال الله في مشوارنا

إلى فلذة كبدي إبني الوحيد " ريان" نور عيني ونبض قلبي وهوائي الذي أتنفسه اطال الله في عمره وحفظه لي.

إلى أختي "خيرة" الوحيدة العزيزة وأخواني أغلى وأعز ما في قلبي، وإلى خالتي وإبنتها أسماء وإبنها محمد أعز على قلبي.

وإلى كل أصدقائي وزملائي.....عائشة..

وإلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

حياة

شكـــــــر وتقـــــــــدير

الحمد لله عزّ وجل الذي ساعدني على إنجاز هذا البحث ومنحني القدرة على الإرادة لمواصلة مشواري الدراسي ، وإقتداءا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يشكر الله من يشكر الناس

وأتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل

الدكتور يوسفي محمد لقبوله الإشراف على هذه المذكرة المذكورة وعلى الجهد الكبير الذي بذله لمساعدتي وتبسيط لي ما هو معسور.

كما أتقدم بالخالص الشكر والتقدير لكل أعضاء المناقشة الذين سيتكرمون علينا بتقديم هذا العمل

دون ان انسى فضل جميع الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة أساتذة القانون العام

المقدمة

شهدت الحرب العالمية الثانية إثر الدمار الكبير الذي خلفته هذه الحرب على الدول، ظهرت في الأفق نية عدم الخوض في حرب أخرى، و ذلك من خلال البدء برسم معالم نظام إقتصادي عالمي يكون التفاوض و التحاور سمته الأساسية، لذلك لجأت جميع الدول إلى سن تشريعات وطنية تفرض الحواجز و القيود الجمركية على وإراداتها و صادرتها بصورة انتقامية تنفذها و تشرف عليها السلطات الجمركية، و ذلك بهدف الحفاظ على إقتصادها و ضمان تمويل الخزينة العامة، وكذلك خلق منظمات وهيئات دولية و جهوية تسير الأمور على المستوى العالمي و تكون ركائز لهم و تابعة للأمم المتحدة. حيث ظهر لأول مرة و بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1945 إنشاء صندوق النقد الدولي [1] ، و ذلك في 25 جانفي 1945 و الذي يكون مسؤولا عن إدارة النظام النقدي المالي الدولي و العمل على تحريره.

كما أنشأ مباشرة البنك الدولي للإنشاء و التعمير و ذلك في سنة 1946 المنبثقين عن اتفاقية بروتن وودز، حيث يكون البنك الدولي مسؤولا عن التمويل و الإستثمار الدولي و العمل على ضمان تحريره (دفع عجلة التنمية) [2].

ليبدأ التفكير بعد ذلك في إنشاء منظمة التجارة العالمية [3]، و التي أطلق عليها في سنة 1947 منظمة التجارة الدولية، و ذلك إثر نتاج في لندن عام 1946 تحت تسمية التجارة و التوظيف إلا أنه هناك تحفظ من طرف الكونغرس الأمريكي و ذلك بسبب تخوفه من أن

1 - صندوق النقد الدولي عبارة عن منظمة متعددة الجنسيات، ووكالة لهيئة الأمم المتحدة، يعمل على حسن سير النظام النقدي الدولي.

2 - مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هوهة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2005، ص 3.

3 - تعرف باللغة الإنجليزية WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO) وبالغة الفرنسية: (OMC) ORGANISATION MONDIAL DU COMMERCE، و هو الاسم الحالي للمنظمة الذي اقترحه الوفد الأمريكي في 15 أفريل 1994 عندما وقع وزراء تجارة الحكومات و المجموعات الأوروبية على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش. أما التسميات السابقة للمنظمة عديدة يجب التمييز بها و ذلك لعدم الخلط و الوقوع في الخطأ اللفظي، و من بين هذه التسميات على وجه الخصوص: منظمة التجارة الدولية والتي يرمز لها بالأحرف (ITO). INTERNATIONNEL TAEDE ORGANIZATION وهي التسمية التي تم اقتراحها في إطار ميثاق التجارة الدولية سنة 1948. و هي المنظمة التي لم تظهر إلى حيز الوجود رغم توقيع 22 دولة عليها في ذلك الوقت منظمة التجارة متعددة الأطراف و التي يرمز لها بالأحرف الأولى: (MULTILATERL TARDE ORGANIZATION(MTO و هو الاسم الذي أطلقه المفاوضون في المنظمة الجديدة حتى يوم 15 ديسمبر 1993 عندما اختتمت مفاوضات جولة الأوروجواي في جنيف.

تنقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية عن طريق تأثيرها سلبيا على تجارتها الخارجية، و طبعا من غير الممكن قيامها دون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية التي كان وزنها الاقتصادي آنذاك يعادل نصف اقتصاد العالم، بالرغم من توقيع 53 دولة آنذاك على المشروع المتضمن إنشاء مؤسسة دولية تنظم التجارة.

وفي سنة 1947 دعت لعقد مؤتمر جنيف لسنة 1947، و الذي شاركت فيه 23 دولة للتفاوض من أجل تخفيض التعريفة الجمركية و تخفيض القيود الكمية في مجال التجارة الدولية، و بذلك إكتملت المفاوضات بتوقيع الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GATT) [1]، حيث تقوم هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادئ منها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من المزايا و الإعفاءات، يتمتع بها أي طرف في سوق دولة عضوة دون تمييز أو قيد أو شرط. بالإضافة إلى مبدأ التبادلية و مبدأ الحماية من خلال التعريفات الجمركية، و مبدأ الشفافية، و مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و مبدأ المعاملة التمييزية للدول النامية.

كما تقوم على ثلاث وظائف رئيسية و هي الإشراف على تنفيذ المبادئ و القواعد و الإجراءات التي تضعها الإتفاقية و التي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة، كما تتولى تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، من أجل بلوغ مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية، و كذا جعل العلاقات الاقتصادية الدولية و العلاقات التجارية الدولية أكثر شفافية بالتالي أقل إثارة للنزاعات الدولية. كما تتولى القيام بالفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجال التجارة الدولية، من خلال البحث و النظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الجات ضد طرف آخر من الأطراف المتعاقدة. غير أن الممارسة العملية لتسوية النزاعات التجارية في ظل الجات سنة 1947[2]، كانت تثير عدة إنتقادات و شكاوى، و هذا نظرا لضعف نظام التسوية في إطارها و عدم فاعليته، و من ثم فكان من الضروري أن تؤخذ مفاوضات جولة الأوروجواي [3]ضمن اهتماماتها ضرورة التوصل إلى نظام جديد لتسوية النزاعات التجارية، و الذي يجب أن يتميز بخاصيتين: أولها تجنب الثغرات و نقاط الضعف التي كشفت عنها الممارسة العملية لنظام الجات 1947، و ثانيها وضع نظام جديد يقوم على قواعد و إجراءات سريعة و واضحة تضمن التطبيق الأمثل

1 - هي معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا و التزامات متبادلة، عقدت بين الحكومات الموقع عليها (أطراف متعاقدة) بتاريخ 30 أكتوبر 1947، و بدأ سريانها في أول يناير 1948، بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية و ظلت سارية المفعول حتى تاريخ 31 ديسمبر 1994.

2 - تتضمن هذه الإتفاقية تنازلات جمركية بين الأطراف المتعاقدة التي تمثلت في إعفاء و تخفيض الرسوم الجمركية على واردات كل منها، و التي رفضت الولايات المتحدة التصديق عليها في ذلك الوقت.

3 - تعتبر جولة الأوروجواي أهم جولات الجات جميعا، لأن نتائجها أثرت جذريا على مستقبل التجارة الدولية، وقد تم تعديل كثير من مواد إتفاقية الجات و تناولت موضوعات جديدة، و بدأت هذه الجولة سنة 1986 و كان من المقرر أن تنتهي سنة 1990، إلا أن الخلافات على موضوع الزراعة حال دون ذلك و استمرت إلى غاية 1993 و كانت بذلك أطول جولة. للمزيد من التوضيح أنظر حمزة فطيمة، المرجع السابق، ص 77.

و المراقبة الفعالة لكل ما ينتهي إليه من قرارات فيما يعرض عليه من شكاوى و إدعاءات[1]. وقد نجحت جولة الأوروجواي في تحقيق هذا الهدف حيث تم التوصل إلى اتفاق جدي و شامل التسوية المنازعات التجارية الدولية، وهذا في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي أنشأها إتفاق مراكش، حيث تمثل هذه المنظمة الإطار القانوني و المؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف تشرف على عدد من الإتفاقيات التجارية. و كان الهدف من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو التحرير التدريجي للتجارة الخارجية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف، و تحقيق التنمية الإقتصادية للدول، و تعزيز الفكر التناسبي، و الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية، و إنشاء آليات فعالة لفض النزاعات التي تنشأ بين دول الأعضاء، حيث عملت هذه المنظمة على تحقيق هذه الأهداف من خلال مبادئ أهمها:

- **مبدأ التبادلية:** و يقصد بها ضرورة قيام الدول الأعضاء في الإتفاقية بتحرير التجارة من القيود أو تخفيضها و ذلك في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية.

- **مبدأ عدم التمييز:** الذي يعني عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، و عدم منح رعاية خاصة للدول على حساب دول أخرى، فالدول الأعضاء كلها تتساوى في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية.

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** و يقصد به أنه في حالة وجود اتفاق بين دولتين ثم أبرم إحداهما اتفاق مع دولة ثانية يتضمن معاملة أفضل بينهما فإن أطراف الإتفاقية الأولى يستفيدون أيضا من المعاملة التفضيلية.

- **مبدأ الشفافية:** و الذي يعني ترسيخ الشفافية في اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بالسياسات التجارية لدول الأعضاء، و ذلك من أجل تسهيل إطلاع كل دولة عضو على التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء.

- **مبدأ المفاوضات التجارية:** فالمنظمة هي الإطار القانوني التفاوضي المناسب بشأن تعديل أحكامها و تنفيذها و تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء[2].

و يحتوي النظام الأساسي للمنظمة على أكثر من 60 اتفاقية و مبدأ و ملحق و وثيقة تفاهم، و أهمها (28) اتفاقية متعددة الأطراف تشمل في مجال السلع: الزراعة، المنسوجات و الملابس، العوائق الفنية أمام التجارة، الصحة و الصحة النباتية، الفحص قبل الشحن، شهادات المنشأ، تراخيص الاستيراد، الإجراءات الوقائية الخاصة، مكافحة الإغراق، التجارة، و في مجال الخدمات (6) اتفاقيات، و كذلك مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة

1 - عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص474.

2 - عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 137.

بالتجارة و غيرها[1]، إذ تسعى مجموعة من الدول و من بينها الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و هذا التوجه يفرض على الهيئات الرسمية و الباحثين و العاملين في هذا المجال معرفة نظام و سياسة هذه المنظمة و التحضير لما يترتب على الانضمام إليها من نتائج.

ومن بين الأمور التي يستلزم معرفتها و استيعابها إلى جانب السياسة التجارية، تسوية النزاعات التي تنشأ بين هذه الأعضاء، باعتبار أنه من البديهي أن انضمام أية دولة إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني أن الدولة راضية على نظام تسوية النزاعات التي تنشأ بينها و بين أية دولة عضو أخرى عن طريق الأساليب المتفق عليها في المنظمة، فنظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يختلف عن غيره من الأنظمة التي تعرفها التكتلات الإقليمية و الدولية [2]، فعملية تسوية النزاعات تلعب دورا كبيرا في تحقيق أهداف المنظمة العالمية للتجارة من أمن و استقرار و إمكانية التنبؤ بمجرياته، حيث أنه لا يمكن أن يكون هناك تنظيم دولي قائم على أسس و قواعد أن يعمل بنجاح من غير وجود وسائل فعالة لتسوية النزاعات، فللمنظمة العالمية للتجارة صلاحيات أقوى من نظام الجات حيث تم وضع ركائز و قواعد من أجل حل الخلافات و هذا من خلال تكريس مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في الملحق الثاني من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى ابتكار أداة و آلة رادعة تقوم بتطبيق القانون، بإسناد مهمة تسوية النزاعات إلى أعلى جهاز بعد المؤتمر الوزاري، و هو المجلس العام مجتمعا في هيئة جهاز تسوية النزاعات [3].

وفي هذا الإطار نطرح تساؤل و المتمثل في ما يلي: **ما مدى فعالية مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية في تحقيق المساواة بين مستثمري الدول الأجنبية ؟وماهي أهم الأجهزة التي من شأنها تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، و كمحاولة الإجابة على هذا الإشكال ارتأيتفي تقسيم بحثي إلى فصلين :**

الفصل الأول: الإطار المفاهمي لمبدأ شرط الدولة أولى بالرعاية وعلاقته بالتنفيذ القرارات سنتناول فيه مبحثين ماهية مبدأ شرط الدولة أولى بالرعاية وأهميته وأبعاده في **المبحث الأول** أما **المبحث الثاني** علاقة بمبدأ شرط دولة الأولى بالرعاية بالمبادئ التي لها صلة بالإستثمار و دورها في تنفيذ القرارات.

1 - عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 138.

2 - بودليو سليم، "منظمة التجارة العالمية و نظام تسوية النزاعات"، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد ب، عدد 32، ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 349.

3 - شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

الفصل الثاني: وسائل تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة تناولنا في **المبحث الأول** الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات وفي **المبحث الثاني** الوسائل المستحدثة لحل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة ونختمها **بالخاتمة** .

الفصل الاول

نشأ مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية في فترة القرون الوسطى، حيث أدرج هذا الشرط في الإتفاقيات التجارية التي كانت تبرم بين المدن الإيطالية، كما عمل به أمراء العرب في شمال إفريقيا في إطار العقود التي سيبرمونها مع الأوروبيين بغرض منح الموانئ الفرنسية المزايا التجارية ذاتها المعطاة للمدن الإيطالية[1]، ثم أخذ ينتشر في المعاهدات الثنائية سواءا تلك المتعلقة بالتجارة أو بالملاحة أو بالمسائل الأخرى، خاصة تلك التي عقدتها الدول الأوروبية منذ القرن السابع عشر، ليصبح فيما بعد بمنزلة قاعدة ارتكاز في المعاهدات التجارية على وجه الخصوص.

لهذا يمكن القول أن هذا الشرط سابق على القانون الدولي باعتباره ناتج من العلاقات الدولية وهي أقدم من ولادة القانون الدولي[2].

كما أن الترسيخ الحقيقي لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية و تعميمه على العلاقات الدولية الإقتصادية كان من خلال اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1949، إذ أصبح هذا المبدأ بموجب الإتفاقية المذكورة آنفا يطبق تلقائيا تجاه أي طرف في الإتفاقية، إذا ما قدم أي طرف في الإتفاقية أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو إعفاء لأي طرف ثالث سواء كان طرفا متعاقدا في الجات أم لا.

زيادة على هذا، فقد نصت على هذا المبدأ الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول الأخرى في مجال حماية و ترقية الإستثمارات سواء كانت مع الدول العربية أو الأوروبية أو الإفريقية. [3]

وهذا ما دفعنا إلى البحث عن ماهية مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية (المبحث الأول)، ومن ثم نتطرق إلى دراسة أهمية وأبعاد المبدأ (المبحث الثاني) مع الإشارة في الأخير إلى علاقة هذا المبدأ بالمبادئ الأخرى التي لها صلة بالإستثمار .

المبحث الأول ماهية مبدأ شرط الدولة الأولي بالرعاية

يعد مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات والمبادلات الإقتصادية الدولية، إضافة إلى هذا يعتبر ركنا أساسيا من أركان النظام التجاري متعدد الأطراف، وتكريسه كذلك في الإتفاقيات بموجبه تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم اللجوء

1 - كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 197.
2 - كعباش عبد الله، مرجع نفسه، ص 198.
3 - أوديع نادية، حماية الإستثمار الأجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص ص 23 و 24.

إلى ممارسات تمييزية فيما بينها وهي بدورها ملزمة بمنح بعضها البعض امتيازات لا تقل عن تلك التي تكون قد منحتها أو يمكن أن تمنحها لدولة الغير[1] .

مؤدى هذا المبدأ عموما أن تتعهد الدولة الطرف في المعاهدة والملتزمة بأداء الشرط بمعاملة الإستثمارات التابعة لدولة الطرف الثاني في المعاهدة أفضل معاملة لا تقل رعاية في تلك التي تتلقاها استثمارات أجنبية أخرى في نفس الظروف[2].

ولتبيان الإطار المفاهيمي لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية تم التطرق إلى مفهوم هذا المبدأ (المطلب الأول) بالإضافة إلى ذكر صوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية من بين المبادئ الأساسية في مجال تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية من جهة، ومن بين الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من جهة أخرى [3].

إذا قمنا بتفحص الألفاظ المكونة لمصطلح مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية يتبين لنا أن لفظ "شرط" هو شرط تعاقدي يكون الإحتجاج به من الناحية القانونية ، أما لفظ " دولة" فهو عبارة عن علاقة تربط بين الدول و فقط باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام ، أما لفظ أولى بالرعاية" معناه منح الأطراف بعضهم البعض أفضلية في المعاملات مقارنة بالشخص الآخر [4].

لكن يلاحظ أن المستثمر الأجنبي ليس له أية ثقة في التشريعات الداخلية للدول نظرا الإمكانية تعديلها في أي وقت، وهذا ما إستدعى إلى إدراج هذا المبدأ في إتفاقيات ثنائية باعتبارها تقوم على أساس بعض المبادئ المعترف بها في القانون الدولي من بينها مبدأ

1 - FREDIRIC Jappont; "La dualité égalité-équité dans la pratique des autorités de régulation", Revue Internationale de Droit Economique, N 02, 2006, p 152.

2 - قصوري رفيقة، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 129.

3 - زياني مريم، زياني كريمة، الحماية المقررة للإستثمارات الأجنبية في ظل الإتفاقيات الثنائية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 48.

4 - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 09.

شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي نصت عليه معظم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار [1].

الفرع الأول : تعريف مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

مقتضى هذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة المستقطبة للإستثمار بموجب إتفاقية دولية تبرم بينها وبين دولة مصدرة للإستثمار بمنح معاملة أفضل للإستثمار التابع لهذه الدولة[2]، " معناه أنه تتعهد الدولة الملتزمة بهذا المبدأ (Etat concédant) بموجب إتفاقية دولية لتمكين رعايا الدولة المستفيدة (Etat beneficiaire) من الحصول على كافة المزايا والحقوق التي منحتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأولى بالرعاية (Etat favorisé) [3].

ويتطلب هذا المبدأ توفر ثلاثة أطراف رئيسية تتمثل في : الدولة المانحة و التي تعتبر الطرف الذي يتعهد بمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية طبقا للشرط الإتفاقي ، والدولة المستفيدة تتمثل في الطرف الذي يتلقى هذه المعاملة، وأخيرا نجد الغير المفضل الذي يتمثل في الدولة الأخرى غير الدولة المانحة أو الدولة المستفيدة، بالتالي فبموجب هذا الشرط نجد الدولة المضيفة ملزمة بمنح رعايا الدولة المتعاقدة معها كل المزايا والحقوق التي قد منحتها أو التي ستمنحها مستقبلا لرعايا دولة أخرى بموجب إتفاقية ثنائية[4].

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

اختلف فقهاء القانون التجاري الدولي في مسألة تحديد الأساس القانوني لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية، إذ حاول أنصار المذهب الطبيعي تأسيس هذا الحق في معاملة الدولة الأولى بالرعاية إستنادا إلى مبدأ حرية التجارة، لكون التجارة أصلا تعتمد على الحرية في المعاملات التجارية، مما يفرض على الدول معاملة بعضها البعض بالمساواة وعدم التميز أو تفضيل إحداها على الأخرى.

لكن هذا الإتجاه لقي عدة إنتقادات على أساس أن مبدأ حرية التجارة هو مبدأ إختياري بذاته، بالتالي فالإختيارية تجعل الأساس المأخوذ به في هذه الحالة غير صحيح لأنه قائم على تعريف خاطئ لمبدأ حرية التجارة.

1 - عيبوط محند و علي، " شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للإستثمارات" ، المجلة النقدية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 04، 2012، ص85.
2 - دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، 2006، ص 213.
3 - كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص ص 197 و 198.
4 - أوديع نادية، مرجع سابق، ص ص 198 و199 .

بمقابل هذا الاتجاه نجد اتجاه آخر يقر بأن وجود مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية مستمد من مبدأ الرضائية[1]، الذي يقصد به أن يمنح هذا الشرط بالإرادة المنفردة الصحيحة للدول وفق القانون الدولي.

لكن في حقيقة الأمر أساس هذا المبدأ مرتبط أساسا بنوعه وبطبيعة العلاقات التي تربط الدولة المانحة للشرط والدولة المستفيدة منه.

من جهة أخرى يمكن أن ينطوي هذا المبدأ أحيانا على مطالب سياسية، إذ يتبين وكأنه قائم على المساواة، لكن في حقيقة الأمر فهو يمس بالسياسة الداخلية لأحد الأطراف وكأنه تدخل في الشؤون الداخلية، بالتالي في هذه الحالة يصعب الحديث عن أساس قانوني مجرد لهذا الشرط دون ربطه بأساس سياسي[2].

الفرع الثالث : صور مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

ينقسم مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى ثلاث صور و التي تتمثل في الشرط المشروط الذي ظهر مع استقلال أمريكا ويعد الأكثر استعمالا في المبادلات التجارية إذ يستعمل لحماية الإقتصاد الحديث من المنافسة الخارجية (أولا)، أما الصورة الثانية للمبدأ تتمثل في الشرط غير المشروط الذي يسود مجمل الإتفاقيات الدولية الحديثة في شتى المجالات (ثانيا)، والصورة الثالثة والأخيرة تتمثل في شرط الدولة الأولى بالرعاية المتعدد الأطراف الذي يرجع بروزه إلى إلى الإتفاقيات الدولية التي تبرم بين أكثر من دولتين (ثالثا).

أولا : شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط

يقوم مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط على تكريس المعاملة بالمثل بين أطرافه الذي يظهر من خلال منح الدولة المستفيدة حق التمتع بكافة المزايا والحقوق التي تحررها الدولة المانحة للدولة الغير مجانا، أما إذا قدمت الدولة المانحة لإحدى الدول الغير[3] مزايا وحقوق نظير مقابل معين، لابد على الدولة المستفيدة تقديم نفس المقابل الذي قدمته دولة الغير، بالتالي في هذه الحالة إذا ما قدمت الدولة المانحة للشرط نفس المزايا والحقوق للدولة المستفيدة دون أن تقدم نفس المقابل، حينها ستجد الدولة المستفيدة نفسها في وضع أفضل بكثير من الدولة الغير (المفضلة)، وهذا يضر بمبدأ المساواة فيما بينهما.

1 - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 11.
2 - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 12.
3 - SAUVIGNON Edouard, "La clause de la nation la plus favorisée", presse universitaire Grenoble, 1972, p 24.

وعلى هذا الأساس يعتبر الشرط المشروط الوسيلة المجسدة للمساواة الفعالة في المعاملة بين أطراف الاتفاقية[1].

ثانيا : شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط

بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط تكون الدولة المانحة ملزمة بتقديم للدولة المستفيدة كافة المزايا والإعفاءات التي تقدمها للدولة الثالثة، إضافة إلى هذا الدولة المستفيدة من الشرط غير ملزمة بتقديم أي مقابل معين أو تعويض من أجل الإستفادة من المزايا التي تقررها الدولة الملتزمة بالشرط للدولة الثالثة[2]، وعلى هذا الأساس فالدولة المستفيدة من هذا الشرط تتمتع بهذه الإمتيازات والمزايا بمجرد إبرام الدولة المانحة إتفاقية تقرر من خلالها مزايا وحقوق إضافية للدولة الثالثة، بغض النظر فيما إذا كانت هذه المزايا والحقوق قد منحت بالمجان أم بمقابل[3] .

مؤدى هذا الوضع غير المشروط هو إمتداد المزايا المتبادلة التي تتضمنها المعاهدات

الحديثة التي أبرمت في إطار التعاون الإقتصادي والإجتماعي بين الدول المتجاورة أو التي تربطها روابط اقتصادية وثيقة إلى كافة الدول الأجنبية المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في هذه المعاهدة [4].

ثالثا : شرط الدولة الأولى بالرعاية المتعدد الأطراف

يقصد بشرط الدولة الأولى بالرعاية المتعدد الأطراف وجود اتفاقية دولية متعددة الأطراف التي تتضمن لهذا الشرط الذي يستفيد من خلاله جميع أطراف الإتفاقية أين يكون في هذه الحالة مانحا للشرط ومستفيدا في نفس الوقت.

وقد ظهر شكل المتعدد الأطراف بالنسبة لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة مع إبرام اتفاقية الجات في 30 أكتوبر 1947، بعدها تم تطبيقه على معظم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بالإعتماد على طريقتين هما :

الطريقة الأولى تتمثل في تطبيقه على المفاوضات السارية على المنهج الثنائي و الذي يتم من خلاله التفاوض أولا على التخفيضات أو التنازلات الجمركية بصورة ثنائية ثم اللجوء إلى تدوينها في قوائم التنازلات الجمركية، أما **الطريقة الثانية** فتتمثل في تطبيقه على

1 - عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 91.

2 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 91.

3 - عبيد محمد محمود محمد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 55.

4 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 91.

المفاوضات المؤسسة على المنهج الخطي والذي يقصد به تطبيق نسبة مئوية موحدة بين التخفيضات على الرسوم الجمركية لجميع الدول المشاركة في المفاوضات ، والهدف من هذا المنهج هو نقل المفاوضات المباشرة من الإطار الثنائي إلى الإطار المتعدد الأطراف.

وهنا نخلص إلى القول أن تطبيق هذا الشرط على هذه المفاوضات يسعى إلى تعميم التنازلات الجمركية المتبادلة على جميع أطراف الجات بما فيهم الغير المشاركين[1] .

المطلب الثاني : أهمية و أبعاد مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

بالرغم من تكريس مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية في مختلف الإتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، إلا أن الأمر إستدعى تكريسه في مختلف التشريعات الداخلية للدولة الذي يعتبر كضمانة هامة بالنسبة للمستثمرين الأجانب باعتباره يجسد المساواة والحماية والأفضلية بالنسبة لهم.

وهنا نلاحظ أن هذا المبدأ له أهمية خاصة في مجال الاستثمار يسعى إلى تحقيقها من أجل تدفق الاستثمارات الأجنبية، زيادة على هذا فهو يتضمن أبعاد في مختلف الجوانب.

و هذا ما جعلنا نتطرق إلى تبيان أهمية هذا المبدأ (الفرع الأول) مع إبراز أبعاده المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهمية مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم مقتضيات الإتفاقيات الدولية باعتبار أن الدول المكرسة له تسعى من خلاله إلى ضمان المعاملة غير التمييزية بين الأجانب من جهة وبين المواطنين والأجانب من جهة أخرى و هذا ما سندرسه فيما يلي:

أولا :تحقيق الشرط لمبدأ المساواة في المعاملة

تتمثل أهمية هذا الشرط في سعيه لتحقيق المساواة فيما بين المستثمرين الأجانب والمواطنين من جهة وبين المستثمرين الأجانب من جهة أخرى[2] وذلك بالنظر إلى الحقوق و

1 - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص ص20 و 21.

2 - عيبوط محند و علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2005، ص 277.

الإلتزامات التي لها صلة بالإستثمار التي تعتبر كنتيجة حتمية بالنسبة للدولة الجزائرية نحو استقطاب الإستثمارات الأجنبية و تسهيله في مختلف القطاعات الإقتصادية عامة[1].

بالتالي يعتبر هذا الشرط الضامن الأساسي لزيادة تدفق الإستثمارات الأجنبية لكونه يسعى إلى تعميم كل الإمتيازات و الحقوق و الأفضليات الممنوحة لأحد أطرافه على باقي الأطراف الآخرين التي إستفادت من هذا الشرط وهذا ما يجعل الدولة المستفيدة من هذا الشرط تطور مركزها القانوني تجاه الدولة المانحة لهذه المزايا [2].

ثانيا : الآثار المترتبة عن مبدأ المساواة في المعاملة

من الآثار المترتبة عن مبدأ المساواة في المعاملة هو تساوي المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة وفيما بين الأجانب والمواطنين من جهة أخرى في جميع حقوقهم و التزاماتهم، كما يساهم أيضا في منع التمييز فيما بين المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، باعتبار أن الدول المكرسة لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية تسعى دائما إلى توفير ضمانات محفزة بالنسبة للمستثمرين الأجانب[3]، إضافة إلى هذا فهو يهتم كذلك هذا بتوفير الحد الأدنى الأكثر رعاية للتجارة الخارجية قصد تشجيع التحرير الواسع للمبادلات التجارية الإقتصادية الدولية [4].

إذن يعتبر مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية الضامن الكافي والفعال[5]، لتوحيد الفضاءات الإستثمارية على المستوى الدولي، باعتباره الوسيلة الفعلية المجسدة لمبدأ عدم التمييز في العلاقات الدولية[6] .

الفرع الثاني : أبعاد شرط الدولة الأولى بالرعاية.

بالنظر إلى مختلف الأسباب المؤدية إلى تكريس مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

في العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعتبر كتنظيم قانوني يعمل على خلق إطار قانوني بالنسبة للإستثمارات الأجنبية والتي يصبغها الطابع الشرعي، إلا أنه بقي محل خلاف من حيث مجال تطبيقه، لكن مقابل ذلك قامت بعض هيئات التحكيم على توسيع مجالات تطبيقه

1 - حنافي أسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 26.

2 - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 12.

3 - حنافي أسيا، مرجع سابق، ص 27.

4 - . BENCHIKH Madjid, Droit International de sous développement : nouvel ordre de la dependance , O.P.U, Algérie, 1983, P 35.

5 - حنافي أسيا، مرجع سابق، ص28.

6 - BENCHIKH Madjid, OP cit, P 35.

ليشمل التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات التي قد تثور مستقبلا بين الدول و المستثمرين .

اولا : الخلافات المترتبة حول مجال تطبيق مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

يغطي مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الإستثمار كل ما له صلة بالمعاملات الخاصة للإستثمارات الأجنبية في الدول المستقطبة لها، إلا أنه إستثناء في بعض الحالات نجده يتعلق بمجالات محددة مثل تحويل الفوائد وشروط التأمين أو نزع الملكية.

أما فيما يخص المرحلة التي يغطيها هذا الشرط فقد أكدت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في 1978 أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يشمل المرحلة قبل وبعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، كما أضافت على أنه من حق الأطراف المتعاقدة في

الإتفاق تطبيق هذه القاعدة في المرحلة بعد دخولها حيز التنفيذ وفقط. [1]

ولتكريس المعاملة الموضوعية للمستثمرين الأجانب، يجب ذكر محتوى وأبعاد هذا الشرط بصفة صريحة إذ يمكن أن يستفيد منها المستثمر دون أي شروط مسبقة في كل ما يتعلق بالإستثمار، وبمقابل ذلك نجد عادة الإتفاقيات الثنائية تضع قيودا فيما يتعلق بتطبيق هذا الشرط.

لكن بالرغم من احتفاظ الدولة بالسلطة التقديرية في مجال تنظيم دخول الإستثمارات الأجنبية وفقا لمبادئ القانون الدولي العرفي وأحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية، إلا أن مجال تطبيق هذا الشرط من حيث الزمان بقي محل خلاف بين الدول، فنجد مثلا الدول الأوروبية تقوم بتطبيق هذا الشرط في مرحلة بعد إنجاز الإستثمارات، أما الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية فهي تطبق هذا الشرط قبل وبعد إنجاز الإستثمار [2].

ثانيا : محاولات توسيع مجال تطبيق مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

لقد اعتبرت بعض هيئات التحكيم الدولي شرط الدولة الأولى بالرعاية كوسيلة لإخطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية (CIRDI) ، بالرغم من عدم وجود اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الدولي.

ولقد اعتمدته الشركة الأجنبية (MAFFEZZENI) ضد اسبانيا، إذ قامت الشركة الأرجنتينية بإخطار مركز الدولي لتسوية المنازعات التي لها صلة بالإستثمارات و ذلك

1 - عيبوط محند و علي، شرط الدولة الأولى بالرعاية، مرجع سابق، ص 89.
2 - عيبوط محند و على، مرجع سابق، ص89.

بتقرير مسؤوليتها نتيجة الأضرار اللاحقة بها جراء تصرفات شركة (SODIGA) [1]على أساس هذا الشرط وذلك اعتمادا على وجود اتفاقية أخرى قائمة بين إسبانيا و الشيلي التي تقر بعرض النزاع المتعلق بالإستثمارات على التحكيم الدولي.

إذ دعمت الشركة الأرجنتينية رأيها بأسانيد قانونية وذلك من خلال إقرارها بأن نوايا واضعي هذا الشرط يتمثل في الاعتراف للمستثمر بكل الحقوق والمزايا بما فيها حق اللجوء إلى التحكيم الدولي.

وهذا ما يدل على أن نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية جاء واسعا وشاملا لكل الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي تجاه الدولة المضيفة ، لكون التحكيم الدولي هو الضامن الوحيد للمستثمر الأجنبي تجاه السلطات التي تتمتع بها الدولة المستقطبة للإستثمار.

لكن كنتيجة يجب دائما مراعاة إرادة الأطراف في إختيارهم للوسيلة الأنسب لتسوية منازعاتهم لأن أساليب تسوية المنازعات هي من المسائل المتفق عليها من قبل أطراف إتفاقية الإستثمار[2].

المبحث الثاني : علاقة مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية بالمبادئ التي لها صلة بالإستثمار ودوره بتنفيذ القرارات .

يعد مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم المبادئ الواردة في قواعد القانون الدولي الذي يسعى إلى تجسيد المساواة في المعاملة حماية بين الأجانب إلا أن هذه المساواة يصعب تحقيقها من خلال هذا المبدأ لوحده ، لذا يجب اقترانه بالمبادئ الأخرى التي لها صلة بالإستثمار باعتبارها تمثل من بين الأسس الهامة والمكملة له التي أثارت عدة نقاشات متعلقة بمعاملة هذه الإستثمارات.

تتمحور أساسا هذه علاقة مبدأ شرط الدولة الاولى بالرعاية بالمبادئ التي لها صلة بالإستثمار (المطلب الأول) بالإضافة إلى دور شرط دولة الأولى بالرعاية وعلاقته بتنفيذ القرارات (المطلب الثاني) [3].

المطلب الأول : علاقة مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية بالمبادئ التي لها صلة بالإستثمار

1 - قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثماربين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوءإتفاقية واشنطن،رسالة لنيل درجة الدكتورة في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012 ، ص 69.

2 - عيبوط محند و علي ، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للإستثمارات، مرجع سابق ، ص ص 89 إلى 94.

3 - أوديع نادية، مرجع سابق ، ص 18.

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من أهم المبادئ التي تسعى إلى حماية الإستثمارات الأجنبية لخلق جو مناسب للإستثمار، حيث أن هذا المبدأ عرف انتشارا واسعا على الصعيد الدولي، وذلك من خلال تكريسه وإقراره في العديد من الإتفاقيات الثنائية، بعدما كان منصوص عليه على المستوى الداخلي خاصة من خلال إقراره في مختلف القوانين الداخلية المتعلقة بالإستثمار[1]، مثل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار حيث ينص في المادة 14 :" يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار. ويعامل جميع الأشخاص الطبيعين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"[2].

الفرع الأول : المقصود بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

يقصد بهذا المبدأ أن تتم معاملة الإستثمار الأجنبي في إطار العدل والمساواة من خلال نبذ كل أشكال التمييز وأنواعه، وبمقابل ذلك يفترض على الدولة القيام باحترام الإستثمار الأجنبي عبر قوانينها الوطنية، ذلك عن طريق تجنب المساس بهذا الإستثمار، ففي حالة ما إذا تم الإخلال به فيجب إقرار تعويض فعال ومناسب يدفع مباشرة للمستثمر، كما تم كذلك النص على إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالنزاعات المترتبة عن ذلك [3].

وقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في ميثاق هافانا المتعلق بالمنظمة الدولية للتجارة العام1948 في المادة 02/11 كالتالي :

L'organisation..... en faisant appel, s'il y a lieu la collaboration d'autres «organisation inter gouvernementales .....à assurer un traitement juste et équitable en ce qui concerne l'effort d'entreprise les compétences techniques, les capitaux ..... ».[4]

أولا: تفسير مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

رغم تكريس بهذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات المتعلقة بتشجيع و حماية الإستثمارات إلا أنه وردت بخصوص تسيرات مختلفة، حيث نجد الإتجاه الأول يقر بأن هذا

1 - العايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقية أوراسكوم تيليكوم الجزائر -OTA- ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ، بجاية ، 2009، ص 12.

2 - الأمر رقم 01- 03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر 06 - 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، معدل و متمم بموجب الامر 09 - 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

3 - العايب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 12.

4 - حسين نوارة، الأمن القانوني استثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2003 ،ص 74.

المبدأ ما هو إلا تعبير عن المعيار اي المسمى بشرط الحد الأدنى لمعاملة الإستثمارات الأجنبية.

أما الإتجاه الثاني فيعتبر هذا المبدأ بمثابة إلتزام ذو طابع إتفاقي الذي يفسر مضمونه على الأقل جزئيا بواسطة الإتفاق نفسه، بالتالي فإن محتوي هذا المبدأ يتغير حسب تأثير نوع المعاملة المختارة.

في حين نجد اتجاه الآخر يرى أن هذا المبدأ له معنى ووظيفة مستقلة بالتالي ليس هنالك حاجة لتعيين ما ينص على اختيار المعاملة كونها لا تضيف أي شيء لهذا المبدأ، و هذا ما يدل على موضوعية هذا المبدأ.

لكن حتى هذا التفسير لم يسلم من الإنتقادات الموجهة إليه باعتبار أنه لا يمكن تقبل أن لهذا المبدأ معنى واحد ووظيفة مستقلة بالتالي لا يمكن تلقي تدابير أو حلول عملية من الدولة المضيفة للإستثمار من أجل تدابير وإجراءات يومية.

ثانيا : أهداف مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

يهدف مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة إلى حماية الإستثمار الأجنبي من بعض المخاطر خاصة تلك المتعلقة بنزع الملكية، المصادرة أو التأميم و غيرها، بالتالي فنجد هذه الإجراءات تتمحور حول الإستثمار أجنبي دون سواه[1].

ويعتبر هذا المبدأ المعيار الذي تستند إليه الدول المتقدمة من أجل دراسة و تقييم المناخ الملائم للإستثمار فى الدول المستقطبة له [2].

إضافة إلى ذلك فأن هذا المبدأ له وجهان إيجابيان، فالوجه الأول يتعلق بالمستثمر من خلال الحماية التي يوفرها هذا المبدأ لإستثماره في الدولة المضيفة، أما الوجه الثاني فهو متعلق بالدولة المستقطبة للإستثمارات الأجنبية إذ تعمل على جلب مختلف المستثمرين للإستثمار في أقاليمها من خلال منحها لضمانات مختلفة [3].

كما عملت الدول المصنعة بهذا المبدأ من أجل رفع مستوى الحماية و ربطها بالحد الأدنى المضمون في القانون العرفي وهذا ما يؤدي إلى توفير الشروط الملائمة للإستثمار[4].

1 - زياني مريم وياني كريمة، مر جع سابق،ص ص 45 و 46.
2 - العايب عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 12.
3 - عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الإدارة و الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 177.
4 - العايب عبد العزيز، مرجع سابق،ص13.

وبالتالي يعتبر هذا المبدأ كألية تساعد على تقييم القواعد الإتفاقية وتفسير الأحكام الواردة فيها في مجال معاملة الإستثمارات الأجنبية وهذا من شأنه ضمان أفضل وأحسن معاملة.

الفرع الثاني : شرط الدولة الأولى بالرعاية بمبدأ المعاملة الوطنية

لقد تم تكريس مبدأ معاملة الوطنية في القوانين الداخلية للدولة بموجب الأمر رقم 01-03 وكذلك في الإتفاقيات الدولية المالية كالإتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار، حيث تنص المادة 3 الفقرة 1 على أنه: " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه الإستثمارات مواطنين وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث"[1].

أولا : المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية في مجال الإستثمارات الأجنبية التساوي في الضمانات و الحقوق و المزايا التي يتمتع بها الإستثمار الوطني لدى الدول المضيفة للإستثمار [2].

كما يقصد به كذلك أن يحظى المستثمرين الأجانب بنفس المعاملة و الحماية المقررة للمواطنين، و هذا بغية تشجيع الأجانب على الإستثمار في الدولة المستقطبة لها[3].

ثانيا: أهمية مبدأ المعاملة الوطنية

تكمن أهمية هذا المبدأ من خلال سعيه إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بإجراءات الإستثمار خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات والإمتيازات والضمانات، كما يؤدي إلى نبذ كل أشكال السياسة التمييزية في العلاقات الدولية[4] .

وتظهر أهميته كذلك من خلال الإستجابة للأصول المثالية التي تنظم المجتمع الدولي التي مفادها المساواة وعدم التمييز في حقوق و إلتزامات المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين[5] .

1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق،ص49.
2 - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 212.
3 - الإتفاق و البروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلين للإستثمارات، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، ج رج ج عدد 58 الصادرة في 8 أكتوبر 2000.
4 - أزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الإستثمار و تطبيقاتها في مجال الإستثمار السياحي، دار الكتب القانونية، 2013، ص 56.
5 - طيوان سفيان و عرفي نصيرة، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني : دور شرط دولة الأولى بالرعاية وعلاقته لتنفيذ القرارات

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات

مفهوم التنفيذ

يقصد بالتنفيذ إتباع سلوك معين إجباري بالنسبة إلى الطرفين المتنازعين. وهذا السلوك ليس متقابلا ولا متبادلا بالضرورة، لأن الهدف النهائي هو القيام بعمل فردي و مستقل، أو الإمتناع عن القيام بعمل ما من جانب المدين، بقصد الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الحكم، وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ وفقا لقواعد القانون الدولي [1].

أولا:دور مجلس الأمن في التنفيذ بموجب المادة رقم 2/94 من الميثاق

تنص المادة رقم (94) من الميثاق على ما يلي:

أ - كل عضو في الأمم المتحدة يتعهد بالإمتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها.

ب - إذا إمتنع أي طرف في قضية ما عن القيام بالإلتزامات التي تترتب عليه بموجب حكم تصدره المحكمة، فيمكن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يمكنه إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يقرر التدابير التي ستتخذ التنفيذ الحكم». .

يتضح من نص الفقرة الأولى للمادة رقم (64) أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية دون غيرها من المحاكم الدولية ، عندما يكون العضو طرفا في قضية أمام محكمة العدل.

في الفقرة الثانية يعلق النص تدخل مجلس الأمن للنظر في نزاع ناجم عن عدم تنفيذ طرف في القضية لحكم محكمة العدل الدولية على لجوء الطرف الآخر إلى المجلس للنظر في النزاع.

إذا تم عرض نزاع يتعلق بتنفيذ قرار من محكمة العدل الدولية، فإن المجلس يملك سلطة تقديرية غير مقيدة، لتقدير وجود أي ضرورة الإصدار أي توصيات أو تقرير أي تدابير بغرض تنفيذ الحكم.

ولم يظهر النص أعلاه طبيعة الضرورة التي سيستند المجلس إلى وجودها ليقرر ما إذا كان سيقدم توصياته. وهذه الكلمة الأخيرة تعني أن المجلس يمكن أن يلجأ إلى إصدار توصية غير ملزمة للأطراف لحل النزاع، كما يمكن أن يصدر قرارا بالتدابير التي ستتخذ لتنفيذ الحكم، وهو ما يعني تدرج صلاحيات المجلس في هذا الشأن، ويعني أن هذا التدرج

1 - إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 85.

يستند إلى الضرورة التي يقرر بموجبها المجلس درجة الإلزام التي ستعطى للتدابير التي سيتخذها، ولطبيعة هذه التدابير ، من دون تحديد للمعايير التي ستقرر وجود هذه الضرورة، ومن دون تحديد الطبيعة التدابير التي ستتخذ.

كما يلاحظ أن نص المادة خلا من أي تعبير يفيد بأن قرار أو توصية المجلس ستتأثر بحجية قرار المحكمة أو بإلزاميته أو حتى بمضمونه، الأمر الذي يعني انفلات سلطة المجلس التقديرية في مجال تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أي ضوابط قانونية، بل تحويل هذه السلطة إلى سلطة أعلى من محكمة العدل الدولية ، وينطوي على خطر إمكانية ممارسة المجلس للرقابة على أحكامها، وهو ما سيشكل إنتهاكا لمبدأ فصل السلطات في إطار الأمم المتحدة.[1]

في ضوء ما تقدم، يثور السؤال عن الأسباب التي جعلت النص الوحيد في الميثاق، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية والمتمثل بالمادة رقم (94) من الميثاق، يخلو من أي إشارة إلى التزام الدول الأعضاء، إضافة إلى مجلس الأمن الدولي، بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي، أو قرارات المحاكم الدولية الأخرى، وعن الأسباب التي جعلت نص المادة رقم (94) يأتي على هذا النحو القاصر لجهة إلزام مجلس الأمن بتنفيذ قرارات المحاكم الدولية.

ولتوضيح هذه الأمور لا بد من العودة إلى الخلفية التاريخية للمادة رقم (94) من الميثاق، وبالتحديد إلى الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث كانت الوفود تناقش إنجاز نص الفقرة الثانية من المادة رقم (94) من الميثاق، بعد أن تم اعتماد نص الفقرة الأولى منها، والتي وردت في إقتراح أسترالي تم التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة.

وفي تعليقه على النقص الذي إعترى ميثاق الأمم المتحدة لجهة إلزام مجلس الأمن بضمان تنفيذ قرارات المحاكم الدولية، علق كلسن بالقول إنه «كان الأجدر بدستور الجماعة الدولية الذي حرم الإستخدام الذاتي للقوة كرد فعل ضد أي إنتهاك للقانون غير مقترن بإستخدام القوة أن يتضمن نصوصا تضمن تنفيذ القرارات القضائية، الصادرة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وفقا لهذا الدستور. وبناء على ذلك، نأسف لعدم مواجهة الأمم المتحدة لهذا النقص التقني» . وإعتبر كلسن أن الميثاق لم يتضمن أي بديل قانوني آخر للتنفيذ القسري للقانون، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، أو في حال عدم قدرته على ذلك[2].

1 – التنفيذ بواسطة مجلس الأمن سندا للفصلين السادس والسابع

1 - كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مكتب درا سات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى بيروت ، لبنان، 2007،ص 132.
2 - كمال عبد العزيز ناجي ، المرجع السابق،ص 136.

ومما يؤكد مسؤولية المجلس في هذا الخصوص أن عدم التنفيذ لقرار التحكيم الدولي يشكل انتهاكا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، من خلال عدم وفاء الطرف الممتنع عن التنفيذ بالتزاماته الدولية التي سبق ووافق عليها، الأمر الذي يرتب عليه المسؤولية الدولية، ويشكل انتهاكا لمبدأ حسن النية في التعامل الدولي، وإنتهاكا لقرار قضائي دولي ملزم له قوة القانون، ويعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويشكل عدم التنفيذ أيضا جنوح نحو العودة إلى ممارسة مبدأ القوة في العلاقات الدولية، وهو ما حرمه ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تتصل بالنظام العام الدولي.وكل ذلك يجعل من الإصرار على عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي نوعا من الإمعان في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة.

ويمكن أن تكتمل الفائدة من تدخل مجلس الأمن في النزاعات الناجمة عن عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي إذا قرر المجلس كما سبق ذكره أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو تمثل عملا من أعمال العدوان وقد سبق أن تطرقنا إلى قرار الجمعية العامة.

كما يمكن للمجلس أن يكلف المنظمات والوكالات الدولية بتنفيذ قراراته و تحت سلطته بموجب أحكام المادة رقم (1/53).

و تجد قرارات المجلس الصادرة مصدر إلزامها لأعضاء الأمم المتحدة في أحكام المواد أرقام (25) و (49) و (5/2) من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ الإجراءات المقررة فيها، م ويمتنعون عن مساعدة أي دولة يتخذ المجلس عملا من أعمال المنع أو القمع ضدها[1].

2- تقدير دور المجلس في تنفيذ بموجب الفصلين السادس والسابع

وبذلك نستخلص أن آلية عمل مجلس الأمن المحددة في الفصلين السادس والسابع تقتصر على جزء من أهداف الأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتوارى هذه الآلية بخبث عندما يتعلق الأمر بتكريس سيادة القانون وإحقاق الحق والعدل، كما تنطق بها قرارات المحاكم الدولية، وهو ما يعني خللا بين مقاصد الأمم المتحدة من جهة، وآليات عملها المنصوص عليها في الميثاق التحقيق هذه المقاصد من جهة أخرى، وهو خلل متعمد حرصت عليه الولايات المتحدة وحلفاؤها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، بهدف تأمين كل وسائل الإمساك بالنظام الدولي الذي تمت صياغة ملامحه في مؤتمر سان فرانسيسكو، لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وتركيز كل وسائل السيطرة عليه في يد الدول المنتصرة في تلك الحرب. ومن أبرز تلك الوسائل حق النقض الذي تتمتع به الدول

1 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، القضاءالدولي المستعجل،(الكويت : مجلس النشر العلمي لجمعة الكويت1996)،ص40.

الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، في هذا السياق، جاء خلو الميثاق من أي نصوص تلزم الأمم المتحدة بمسؤولية تنفيذ قرارات التحكيم الدولي.

3- الدور العملي لمجلس الأمن في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

يلاحظ في هذه القضية أنه في الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن يعمل على حل النزاع المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا على النحو الذي وصفناه، فإن منظمة الدول الأمريكية كانت في الوقت نفسه تقوم بجهود حثيثة وفاعلة في هذا المجال، وهو ما لم يشكل تناقضا أو تعارضا مع جهود المجلس، بل تكاملا وتناسقا، يدلل على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وقدرتها على تأدية دور فاعل في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، وهو ما سنبحثه تفصيلا في القسم الثالث المخصص لدور المنظمات الإقليمية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي و قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها وهي من أكثر القضايا التي تعرضت فيها محكمة العدل الدولية للتحدي والاستخفاف من قبل أكبر دولة في العالم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سفير نيكاراغوا لدى هولندا قدم إلى مسجل محكمة العدل الدولية طلبا يدعي فيه على الولايات المتحدة، المسؤوليتها عن الأنشطة الحربية وشبه الحربية ضد نيكاراغوا، والمتمثلة في تدريب وتسليح مليشيات معادية للحكومة النيكاراغوية ,وتوجيهها لتنفيذ أعمال عسكرية ضدها ، الأمر الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخرقا لسيادة نيكاراغوا، وأنها قامت بهجمات برا وبحرا وجوا ضد نيكاراغوا، واعتدت على حرية الملاحة في أعالي البحار، وعرقلت تجارتها البحرية، وخطفت مواطنين نيكاراغويين.

وبناء على ذلك، طلبت نيكاراغوا من المحكمة أن تعلن أن الولايات المتحدة تخضع لواجب خاص يتمثل في الوقف الفوري لكل أشكال استخدام القوة المباشرة وغير المباشرة، والسرية والعلنية، ووقف انتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها، وفك الحصار عن موانئها، وإلزامها بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببت بها لها ولمواطنيها.

وقد نازعت الولايات المتحدة باختصاص المحكمة بالنظر في القضية، كما اعترضت على كل طلبات نيكاراغوا. لكن المحكمة أقرت اختصاصها بالنظر في النزاع عام 1984 [2]، الأمر الذي أدى إلى انسحاب الولايات المتحدة من نظام الشرط الإختياري (Optional Clause) للاختصاص الإلزامي للمحكمة، وألغت تصريحها الصادر عام 1946 بقبول ولاية المحكمة الإلزامية، ورفضت الإمتثال للحكم الذي أصدرته المحكمة في 27/ 6/ 1986

1 - قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (مجد)،2000،ص 327.

2 - «Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States (1) of America),» (International Court of Justice Reports, 1984), p. 169.

في موضوع النزاع، الأمر الذي دفع بحكومة نيكاراغوا إلى اللجوء إلى مجلس الأمن، مطالبة المجلس بتنفيذ الحكم سندا للفقرة الثانية من المادة رقم (94) من الميثاق.

وقد قال رئيس نيكاراغوا في رسالته إلى المجلس إن «قرارات المحكمة ليست ملزمة لأطراف النزاع المعروض عليها فحسب، بل إنها تشكل كذلك تفسيرا وتصريحات للقانون، يجب أن تحترم». وتساءل الرئيس: «إذا لم يحترم حكم المحكمة المستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولم يدعم، فكيف سيكون مصير المحكمة؟ وما مصير النظام القانوني الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي ارتكز عليها حكم المحكمة ؟ »[1].

من جهته، ركز مندوب نيكاراغوا في جلسات المجلس على أن الحكم جاء واضحا في إشارته إلى انتهاك الولايات المتحدة القانون الدولي، نتيجة عدائها النيكاراغوا، وفي طلب المحكمة من الولايات المتحدة أن توقف أنشطتها الحربية وشبه الحربية ضد سيادة نيكاراغوا، ووحدتها الإقليمية. في المقابل، ركز مندوب الولايات المتحدة على الطابع السياسي للنزاع، وعدم ملائمته التسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية، وأن أفضل طريقة لتسويته هي استخدام الوسائل الدبلوماسية، وعلى رأسها المفاوضات.

لكن مناقشات المجلس توجت بمشروع قرار دعا في فقرته الثانية الولايات المتحدة للامتثال للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1986/06/27في القضية، لكن الولايات المتحدة حالت دون صدور القرار باستخدامها حق النقض (الفيتو).

لقد دل رفض الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن المقترح على عدم وجود أي ضمانات في ميثاق الأمم المتحدة تمكن مجلس الأمن من فرض تنفيذ أي حكم دولي (قضائي أو تحكيمى). لقد شكلت هذه القضية سابقة دولية لحكم قضائي تصدره محكمة العدل الدولية التي يعتبر نظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم المتحدة، وترفضه دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، ثم تمنع مجلس الأمن من إصدار قرار يوصي بتنفيذه، لأن في ذلك ما يتعارض مع مصالحها الحيوية، ولأنها تمتلك الوسائل والقوة التي تجعلها قادرة على تحدي القانون الدولي، وتحدي الأمم المتحدة، والتنكر لالتزاماتها الدولية من دون أن يكون لدى المجلس أي وسيلة ، وأي قدرة، على معالجة مثل هذا التحدي، أو توقيع أي جزاء على مثل هذه الدولة. وقد تمكنت الولايات المتحدة من مواصلة عدوانها على نيكاراغوا بوسائل متعددة ، حتى تمكنت من إسقاط نظام الحكم فيها، والمجيء بنظام حكم جديد يناسبها. [2]

إن هذه القضية التي إذا قيست على أي نزاع يتعلق بتنفيذ قرار تحكيم دولي يمكن أن يعرض على مجلس الأمن بموجب المادة رقم (39) مثلا من الفصل السابع من الميثاق أو أي مادة أخرى مناسبة ، فإن الاستخلاص الذي يتم التوصل إليه من هذا القياس هو أنه لا فرق بين أن ينظر المجلس في نزاع يتعلق بتنفيذ حكم تحكيمي سندا إلى الفصل السابع من الميثاق، أو أن ينظر في نزاع يتعلق بتنفيذ حكم من محكمة العدل الدولية سندا إلى المادة رقم

1 - قشي، الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، المرجع السابق، 336.

2 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ،ص44.

(2/93) من الميثاق، طالما أن أي دولة دائمة العضوية يمكنها أن تعطل إرادة المجلس باستعمال حق النقض إذا كان مشروع قرار المجلس بالتنفيذ سيعرض مصالحها الحيوية للضرر، سواء أكانت هذه الدولة هي الطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم، أم كانت تستعمل هذا الحق لحماية مصالح دولة حليفة.

ثانيا :دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التنفيذ

1 - دور الجمعية العامة في الممارسة

في ممارسة الدولية لجأت نيكاراغوا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الذي صدر لصالحها ضد الولايات المتحدة، بعد أن منعت الولايات المتحدة مجلس الأمن من إصدار قراره بهذا الشأن، باستخدامها حق النقض. وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا طلبت فيه من الولايات المتحدة أن توقف فورا جميع التصرفات التي اعتبرتها محكمة العدل الدولية غير مشروعة[1] . وعلى رغم أن الولايات المتحدة لم تستجب لما قررته الجمعية العامة فورا، فإنه لا يمكن إنكار أثره في التصرفات اللاحقة للولايات المتحدة، فلا شك في أنه شكل وسيلة ضغط سياسية ومعنوية عليها.

وتدل الممارسة الدولية أيضا على عدم وجود نزاعات بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، تم اللجوء بشأنها إلى الجمعية العامة بغرض تنفيذها، لكن هذه الممارسة تدل على أن الجمعية العامة أدت دورا مهما جدا في قضية تتعلق بتنفيذ رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية إذ من المعلوم أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

2 - دور الأمين العام في التنفيذ

يتبين أن للأمين العام للأمم المتحدة وظائف مهمة ومتنوعة في مجال حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، فهو يقوم في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وبالوسائل المتاحة له بتقديم المساعدة وإتاحة التسهيلات ، ليس فقط إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل أيضا إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة، والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها.[2]

كما يؤدي الأمين العام وظائف دبلوماسية أو تحكيمية بناء لتكليف من الأمم المتحدة أو بمبادرة منه، أو بطلب من أطراف النزاع. وهو بحكم موقعه الدولي المتميز، وما يحظى به من احترام دولي كبير، وما يمثله من حياد ونزاهة، مؤهل لتأدية أدوار متنوعة في مجال

1 - «Judgement of the International Court of Justice of 27 June 1986 Concerning Military and (m) Paramilitary Activities in and against Nicaragua: Need for Immediate Compliance,» (A/RES/41/31), 3 November 1986, <http://www.un.org/documents/ga/res/41/a41r031.htm>, and «Report of the International Law Commission: Question of Bermuda,» (A/RES/41/18), 1987.

2 - ويلحق بذلك نص المادة 13 (ز) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، حيث إنه إذا كان الأمين العام يعد جدول الأعمال المؤقت للجمعية وفقا لنص المادة 12 من الميثاق، فإنه يجب أن يدرج في هذا الجدول المسائل التي يرى ضرورة عرضها على هذا الجهاز، ولو لم تطلب إليه الأطراف المعنية ذلك.

صون السلم والأمن الدوليين، ومنع المنازعات الدولية، أو تسويتها بالوسائل السلمية، سواء قام بذلك مباشرة، أم بواسطة ممثلين له.

ومن بين وظائفه في هذا المجال، القيام بالاتصالات التي تنطوي على المساعي الحميدة والمشاورات، وتوجيه المناشدات، وتقصي الحقائق، والمشاركة في المفاوضات الهادفة إلى تسوية نزاع ما، أو تنفيذ تسوية متفق عليها، أو القيام بالإشراف على تنفيذ قرارات تحكيم دولية، أو اقتراح وتحديد كيفية تنفيذها، في حال طلب الأطراف منه ذلك، أو بتكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3 - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ

يتيح ميثاق الأمم المتحدة للمجلس أن يؤدي دورا في حل المنازعات الدولية ، بما فيها المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولية، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بنزاع يدخل في نطاق اختصاص المجلس. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم وفقا للمواد أرقام (62) و (63) و(64) و(65) و(66) من الميثاق بوضع دراسات وتقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بها[1].

وله أن يوجه مثل تلك الدراسات والتقارير، وأن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة (24) ، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وله أن يقدم توصياته في ما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأن يعد مشاريع و اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة ، عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

وللمجلس أن ينسق بوجوه نشاط الوكالات الدولية المتخصصة بطريق التشاور معها، وأن يضع إتفاقات معها، تصل بينها بين الأمم المتحدة، وتوافق عليها الجمعية العامة , وتمده هذه الوكالات، وكذلك الدول الأعضاء بالتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته ، أو توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .

وبناء على ما تقدم، فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة القيام بدراسة نزاع دولي يتعلق بحكم صادر عن محكمة دولية، إذا كان موضوع النزاع داخلا في مجال اختصاصه، وأن يقدم توصية بذلك إلى الجمعية العامة، أو إلى الدولة التي لم تنفذ الحكم، أو أن يمد مجلس الأمن بالمعلومات اللازمة حول الموضوع.

1 - صلاحيات المجلس في التنفيذ من خلال الوكالات الدولية المتخصصة

1 - أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية/ ط5 (القاهرة، دار النهضة العربية، 1998،ص412.

يتمتع المجلس بوضعية مميزة، منحها له الميثاق، بموجب المادة رقم (63) التي تنص على أن «المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه الدخول في اتفاقيات مع أي من الوكالات المشار إليها في المادة رقم (57) [1] ، لتحديد الشروط التي ستنظم علاقة الوكالة المعنية بالأمم المتحدة، وهذه الاتفاقيات يجب أن تعتمد من قبل الجمعية العامة.

يقوم المجلس باستخدام كل الصلاحيات المعطاة له لتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويزيد من أهمية دور المجلس وعلاقته بالمنظمات غير الحكومية ، وصلاحيته في التشاور معها في مجال اختصاصه، ويمكن لهذه المنظمات إرسال مراقبين عنها لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم مذكرات بشأن المسائل المدرجة على جدول أعمال جلسات المجلس، وطلب إضافة موضوعات إلى جدول أعماله، ومن هذه المنظمات الاتحاد الدولي للغرف التجارية، والاتحاد العام لنقابات العمال، والاتحاد البرلماني الدولي» . ومن المنظمات غير الحكومية التي يمنحها المجلس وضع استشارية جمعية القانون الدولي، والاتحاد العالمي للصحافيين، والاتحاد العالمي لحقوق الإنسان، والصليب الأحمر الدولي، والمنظمات التي تعنى بتنمية الرأي العام، ويتم تسجيل هذه المنظمات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، للتمكن من استشارتها.

ولا يخفى ما لهذه المنظمات من تأثير هائل على الرأي العام الدولي، وعلى الرأي العام داخل الدول، الأمر الذي يجعل من علاقة المجلس معها، من خلال التشاور والتنسيق وتبادل المعلومات ووجهات النظر، والقيام بترتيبات ووضع توجهات مشتركة، مصدر فائدة، تعزز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء مهامه المنوطة له بموجب الميثاق على أكمل وجه، بما في ذلك دوره في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي، وتيسير وفاء الدول بالتزاماتها الدولية، وتعزيز قاعدة القانون في العلاقات الدولية، والعمل على خلق التلاؤم بين التزام هذه القاعدة ومصالح الدول.

في تقييمنا دور الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي من خلال ما تقدمنا به من بحث في هذا الخصوص يتبين لنا أن الثغر التي سلطنا الضوء عليها في دور الأمم المتحدة في هذا المجال هي جزء من ثغر ونواقص أكبر وأشمل تعتري هيكلية المنظمة، وآليات عملها، بل الفلسفة التي تقوم عليها المنظمة الدولية. [2]

لقد أثبتت التطورات الدولية الحاجة إلى إعادة النظر في الميثاق، بسبب عدم ملائمة الكثير من نصوصه مع متغيرات الوضع الدولي، وبسبب ما يعتري البعض منها من غموض، وقابلية للتأويل وللتفسيرات المتباينة التي تؤدي إلى ازدواجية في المعايير.

1 - هي الوكالات الدولية المتخصصة التي أنشئت بموجب اتفاقيات بين الحكومات، ولها مسؤوليات دولية واسعة تحددها وثائقها الأساسية، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

2 - أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص412.

كما أثبتت الممارسة عدم ملائمة مجلس الأمن الدولي بصورته الراهنة للوضع الدولي المعاصر.

وكذلك أثبتت الحاجة إلى نظام تمويل جديد الأنشطة الأمم المتحدة، يمنح للمنظمة استقلالية كافية عن الأعضاء، وعدم الارتهان الدولة بعينها بسبب ارتفاع حصتها في التمويل.

الفرع الثاني : دور الوكالات المتخصصة

أولا : تعريف الوكالة الدولية المتخصصة التعريفين التاليين:

هي بشكل عام هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص و غير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه[1]». وقد عرفتها أيضا المادة رقم (58) من ميثاق الأمم المتحدة على أنها:

1 - الوكالات المتخصصة المتنوعة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات ، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بمسؤوليات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة رقم (63) من الميثاق.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة في ما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة».

مما تقدم يتبين لنا أن هذه الوكالات تنشأ بموجب إتفاقيات دولية بين الحكومات، وأنها تختص بمسؤولية دولية في مجال أو مرفق دولي معين غير سياسي أو أمنى، كمجالات الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم أو الصحة أو الاتصالات والمواصلات ... إلخ.

ويتم إنشاء مثل هذه الوكالات بأن «تدعو الأمم المتحدة عند المناسبة إلى مفاوضات بين الدول المعنية لإنشاء أي وكالة متخصصة يقتضيها تحقيق الأهداف المدرجة في المادة رقم (55) من الميثاق». وهي : تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، واحترام الحريات وحقوق الإنسان. [2]

وفي مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولي تتميز الوكالات الدولية المتخصصة بوضع فريد ومرن، يمكنها من تأدية دور متميز في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، سواء تم ذلك بناء على قرار صادر من مجلس الأمن يتعلق بتنفيذ قرار تحكيم دولي ، أو بناءا على قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو بناء على طلب من الدولة التي صدر الحكم لصالحها، إذا كانت مع الدولة الخصم عضوين في الوكالة الدولية المتخصصة المعنية بالأمر، أي إذا كان النزاع يدخل في اختصاص الوكالة الدولية. وتتميز الوكالات الدولية المتخصصة بأن لها قدرة على التنفيذ المباشر أو غير المباشر لقرارات التحكيم الدولي، بحكم قدرتها على ممارسة ضغوط اقتصادية على الدولة العاصية، أو تجميد

1 - محمد المجذوب، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط7 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص 565.

2 - كمال عبد العزيز ناجي ،المرجع السابق،ص 132.

موجوداتها أو حصصها، او ممتلكاتها، أو وقف مساعدات مخصصة لها، أو توقيع حظر أو مقاطعة معينة ضدها.

ويتضمن ميثاق الوكالة الدولية أنواع الإجراءات أو الجزاءات التي يمكن أن تتخذها لمعالجة حالات عدم الامتثال للأحكام الدولية. ومن حيث الهيكلية تتشابه هيكليات معظم الوكالات الدولية المتخصصة، إذ تتكون في الغالب من ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

و جمعية أو مؤتمر : يضم جميع الأعضاء، وتكون له وظيفة تحديد المبادئ العامة والسياسات العامة التي تحكم عمل المنظمة ومسارها، ويجتمع هذا الجهاز في فترات متباعدة.

و مجلس محدود العضوية : يختص بالوظيفة التنفيذية داخل الوكالة الدولية ، ويجتمع في فترات متقاربة أكثر.

و جهاز إداري : يتمثل في الأمين (السكرتير العام أو المدير العام للمنظمة يساعده عدد من الموظفين.

وفي ما يلي نخصص فصلا لدور البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتنمية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، نظرا إلى أهمية البنك على الصعيد العالمي، ونظرا إلى تضمن ميثاقه أحكاما تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي، ونظرا إلى وجود جهاز من ضمن مجموعة البنك مختص بالفصل في المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات الدولية بقرارات تحكيم دولي.

1- دور منظمة التجارة العالمية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

ساهمت اتفاقية الجات (GATT)[1] منذ عام 1947، تاريخ توقيعها، ثم لمنظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) (WTO)منذ إنشائها عام 1995 في تطوير التجارة العالمية، من خلال دورهما في تحرير الأنظمة التجارية الدولية من ناحية، وفي زيادة الحماية التجارية من ناحية أخرى. .

ومن أهداف المنظمة ما حددت جولة الأورغواي (1986–1993)، وهي من أهم جولات المفاوضات في إطار اتفاقية الجات)، الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية التي تقرر إنشاؤها في هذه الجولة، وهي:

1- تحرير التجارة الدولية من جميع القيود التعرفية (الرسوم الجمركية)، وغير التعرفية (مثل حصص الاستيراد وأذونه ومعونات دعم الصادرات وغيرها).

2- عدم التمييز في المعاملة التجارية بين الدول، وأن تتعامل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

1 - الغات : هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

3- تطبيق مبدأ الشفافية، أي الاعتماد على التعريفة الجمركية، وليس على القيود الكمية التي تفتقر إلى الشفافية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية.

4 - وتقضي المادة الثالثة من الاتفاق المنشئ للمنظمة بأن تسهل المنظمة أو تعمل كإطار (Framework) لتطبيق وإدارة وتسيير الاتفاق المنشئ، وكذلك الاتفاقات التجارية المشمولة (Covered Agreements) والإتفاقات التجارية الجماعية.

* وأن تكون المنظمة مكانا أو نطاق (Forum) للمفاوضات بين أعضائها بخصوص علاقاتهم التجارية المتعلقة بالاتفاقات المشمولة، أو أي مفاوضات أخرى بين الأعضاء بخصوص علاقاتهم التجارية المتعددة الأطراف.

* وأن تدير المنظمة آلية فحص السياسات التجارية، المذكورة في الملحق (3) من الاتفاق المنشي للمنظمة.[1]

* وتتعاون المنظمة من أجل تنسيق إعداد السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسات الملحقة به.

* وتدير المنظمة التفاهم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم بتسوية المنازعات، والمذكورة في الملحق (3) من الاتفاق المنشئ.

لم ينص ميثاق المنظمة صراحة على شخصيتها الدولية، على رغم أنه نص على شخصيتها القانونية (المادة 1/8)، لكن يمكن استخلاص شخصيتها الدولية من سلطة المنظمة في إبرام المعاهدات الدولية ... ومسؤوليتها الدولية عن أي فعل قد يسبب ضرورة للغير، ووجود إرادة ذاتية للمنظمة تعبر عن مواقفها على الصعيد الدولي، وتبادل التمثيل بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى، وعلاقاتها الخارجية مع أشخاص القانون الدولي الآخرين»[2].

يتكون هيكل منظمة التجارة العالمية من مجلس وزاري ينعقد مرة كل سنتين على الأقل، ويدخل في عضويته كل أعضاء المنظمة، ويمثل أعلى سلطة لاتخاذ القرارات فيها. ومن صلاحياته تعديل مواد الاتفاقية المنشئة للمنظمة. يليه المجلس العام، ويتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل شهر، ويتولى مسؤوليات المجلس الوزاري في ما بين دورات انعقاده. ويختص بوضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة بعمل اللجان المختلفة المشكلة في إطار المنظمة، ويناط به وضع الترتيبات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات ذات طبيعة متداخلة أو متصلة بعمل منظمة التجارة العالمية»[3] .

1 - قشي، الخير، المرجع السابق،ص 329.
2 - أحمد أبو الوفا، «المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة دولية ، » مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنصورة)، العدد 19 (نيسان/ أبريل 1996)، ص 693.
3 - أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، 1948 - 1994 (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية للكتب، 1996)، ص 79.

ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات الذي يفصل في المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، وتصدر عنه قرارات التحكيم الدولي أو قرارات الاستئناف الخاصة بها.

* ويقوم المجلس العام بمراجعة دورية للسياسات التجارية، ويشرف على الهيئات الفرعية واللجان المتخصصة في المنظمة. وللمنظمة أيضا مجالس ولجان متخصصة وذات طابع قطاعي.

مما تقدم يمكننا استخلاص الملاحظات التالية : شكل إنشاء جهاز تسوية المنازعات تطورا مهما جدا رافق إنشاء منظمة التجارة العالمية في منتصف التسعينيات من القرن العشرين. وعلى صعيد آخر، تطورت آلية تسوية المنازعات من مجرد الصلح بموجب اتفاقية الغات سابقة إلى تدرج الوسائل عديدة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، تنتهي بالتحكيم الملزم كخيار أخير لتسوية النزاع. وقد اعتبر بعض الباحثين في تعليقهم على هذا التطور، ومنهم جورجيو برتيني , أنه «بموجب لوائح منظمة التجارة العالمية فإن تسوية منازعات التجارة الدولية أصبحت تؤدي الآن إلى قرار ملزم إلى حد كبير. وستتبع ذلك أن آلية الطرفين المتعاقدين لتسوية المنازعات التجارية حسبما هو منصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يجب مساواتها مع تحكيم (بالمعنى الحرفي) يؤدي إلى حكم ملزم»[1].

ونحن من جهتنا نتحفظ على هذا الرأي لجهة إلزامية تقارير التحكيم التي تصدرها هيئات التحكيم في إطار منظمة التجارة الدولية، لأسباب سبق شرحها وسنحاول دعم رأينا هذا عند تناولنا بالبحث دور منظمة التجارة العالمية في الممارسة، في المبحث التالي. ولكننا نوافق على أن اللجوء إلى التحكيم كخيار أخير التسوية النزاع أصبح إلزامية بمجرد طلب أحد أطراف النزاع ذلك ، ولا يمكن في هذه الحالة للطرف الآخر إعاقة تشكيل هيئة التحكيم، وقد اكتسب التحكيم في المنظمة طابعا مؤسسيا إلى حد بعيد.

2- الدور العملي لمنظمة التجارة في التنفيذ

تعتبر منظمة التجارة العالمية من أكثر الوكالات الدولية المتخصصة، بل من أكثر المنظمات الدولية بكل أنواعها نشاطا في مجال تسوية المنازعات بالتحكيم الدولي، ومن أكثرها فعالية في الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي الصادرة عنها، ومراقبة تنفيذ الأحكام. وفي ما يلي نورد بعض النماذج من المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي، في إطار منظمة التجارة العالمية ، وهي من أكثر المنازعات التجارية الدولية التي تركت بصماتها على العلاقات التجارية الدولية لسنوات طويلة، وأظهرت الثغر الأساسية التي تشوب نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية.

3 - تقدير عدالة نظام التنفيذ في المنظمة

1 - محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، ص 333.

لقد تناولنا نظام التحكيم والتنفيذ في منظمة التجارة العالمية من حيث النصوص القانونية وأحكامها الواردة في مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات في المنظمة، ومن حيث الممارسة، على صعيد تنفيذ قرارات التحكيم الدولي الصادرة عن المنظمة. ولكننا كنا قد ذكرنا في مقدمة هذا الفصل أن منظمة التجارة العالمية هي من أكثر أدوات العولمة المعاصرة استقطابا لاصطفافات متباينة على الصعد الحكومية والشعبية. وقد تعرضت هذه المنظمة لاتهامات خطيرة ، سنحاول تبين مدى جديتها لاستخلاص تقدير موضوعي عن مدى حيادية هذه المنظمة، وبالتالي عن مدى عدالة نظام تسوية المنازعات فيها، في ضوء الدور الواقعي الذي تؤديه هذه المنظمة على الصعيد العالمي.[1]

مما تقدم، يتبين لنا أن منظمة التجارة العالمية تقوم بتنظيم العلاقات التجارية بين الدول، باتفاقيات ترسي قواعد مستمدة من واقع غير عادل قائم بين الدول الغنية والدول الفقيرة، تهيمن فيه الدول الغنية بإمكاناتها الهائلة على النظام الاقتصادي الدولي، بما فيه علاقات التجارة الدولية . وقد جاءت الاتفاقات المشمولة (Covered Agreements) المرفقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية غير متوازنة، وغير عادلة، كونها تعكس ميزان القوى الدولي بين أغنياء العالم وفقرائه ، في إطار منظمة التجارة العالمية. وعليه، فإن قواعد منظمة التجارة العالمية جاءت تعبيرا عن ميزان القوى هذا، ولم تبن على أسس من العدل والإنصاف بين الدول.

وقد تبين لنا أن الدول الكبرى، والشركات العملاقة، تمارس نفوذا خفية على المنظمة، تعمل من خلاله على حماية مصالحها، على حساب الدول الفقيرة، وتتدخل في صياغة النصوص، وتقترح ما تراه ملائمة لمصالحها، بوسائل غير قانونية ، وتمارس الضغوط والابتزاز على الدول الفقيرة للوصول إلى أهدافها.

2 – مجموعة البنك الدولي ودورها في تنفيذ القرارات التحكيم الدولي

في ضوء ما تقدم نعتقد أن اتفاقية الوصل بين البنك والأمم المتحدة تنطوي على مخالفة لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، المستقر في الفقه وفي التعامل الدولي ، وهو ما يقتضي تعديل المادة الرابعة من الاتفاقية التي تمنح البنك استقلالية عن الأمم المتحدة، لم تتوفر لأي وكالة دولية متخصصة، من الوكالات التابعة للأمم المتحدة باستثناء صندوق النقد الدولي التوأم للبنك، وقد أدى ذلك ببعض الكتاب في القانون الدولي إلى وصف اتفاق الوصل بين البنك والأمم المتحدة بأنه «إعلان للاستقلال عن الأمم المتحدة، أكثر منه إعلان للتعاون معها، فالبنك كان يخشى أن يؤدي ارتباطه بالأمم المتحدة إلى خضوعه لسيطرتها السياسية أو نفوذها السياسي، وإلى الإضرار بأسعار ائتماناته في وول ستريت، وتشبث بعدد من الامتيازات التي جعلته بمعزل عن هيئات الأمم المتحدة المركزية .

1 - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 697.

وعليه، فقد جاءت المادة الرابعة من اتفاقية الوصل لتؤكد استقلالية البنك ، وتقصر في فقرتها الثالثة توصيات الجمعية العامة على الجوانب الفنية وبرامج التخطيط، بينما تقضي المادة السادسة منها بأن يولي البنك عنايته واهتمامه بما يصدر عن مجلس الأمن وفق للفصل السابع، ويتعهد بمده بالمعلومات التي يطلبها. ويعني ذلك عدم ترتيب أي التزام بخضوع البنك لقرارات المجلس التي تتسم بطابع الإلزام.[1]

الفرع الثالث : دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ القرارات

وتتميز المنظمة الإقليمية من المنظمة العالمية من حيث طريقة تأليفها ونطاق عضويتها. فالمنظمات العالمية هي التي يسمح أسلوب تأليفها بانضمام أي دولة من دول العالم إلى عضويتها، كالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. أما المنظمات الإقليمية فيختلف تعريفها باختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها، كالمعيار الجغرافي والمعيار السياسي، والتاريخي والعرقي والحضاري وغيرها. وعليه، يمكن تعريفها بأنها «تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وينطبق هذا التعريف على الشكل الأكثر شيوعا من المنظمات الإقليمية في العالم.

أولا : دور الإتحاد الأوروبي في تنفيذ القرارات التحكيم الدولي

وتتسم التنظيمات أو التشريعات التي يصدرها المجلس منفردا أو بالاشتراك مع البرلمان بصفة الإلزام للدول الأعضاء، وهو ما يسبغ أهمية كبيرة على الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا الخصوص، والتي تمنح الاتحاد الأوروبي (المجموعة الأوروبية دورا فاعلا ومميزا في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، وفي إلزام الدول الأعضاء بالامتثال لهذه القرارات.

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة المجموعة الأوروبية قد أشارت إلى أن «المفوضية الأوروبية ستعني بضمان الحفاظ على العلاقات الملائمة مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة»، كما ستكون مختصة بالحفاظ على علاقات مماثلة مع جميع المنظمات الدولية[2].

أما في ما يتعلق بالإجراءات المشتركة التي تتخذها الدول الأوروبية من خلال المجموعة الأوروبية طبقا لأحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالسياسة الأمنية والخارجية، فإن المجلس الوزاري هو الجهة المخولة باتخاذ الإجراءات العاجلة الضرورية، بناء على اقتراح من المفوضية، ويتخذ قراراته بهذا الشأن بالأغلبية الموصوفة .

1 - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 568.
2 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، ط4 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1978)، ص 405.

وتجدر الملاحظة أن النص المخصص للعلاقة مع الأمم المتحدة هو نص عام لا يرتب على الإتحاد أي إلتزام محدد تجاه قرارات الأمم المتحدة ، ويكتفي بالإشارة إلى إقامة علاقات ملائمة مع منظمة الدولية.ونستخلص من ذلك أن الإتحاد الأوروبي لا يبدي قدرا ملائما من الإلتزام تجاه الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، يتناسب مع جاذبية المبادئ التي يتغنى الإتحاد الأوروبي بحرصه عليها، أو مع مسؤولياته الدولية تجاه الأمن والسلم الدوليين، والسعي إلى نظام دولي متعدد الأطراف يقوم على العدل وإحترام القانون.

ثانيا : دور جامعة الدول العربية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

تعتبر جامعة الدول العربية من المنظمات الإقليمية التي صف بأنها منظمات بين الدول، بمعنى أنها لا تملك صلاحيات وسلطات تعلو بها على الدول الأعضاء فيها، بحيث يكون لقراراتها صفة الإلزام والنفاذ التلقائي داخل أقاليمها، كما هو الحال بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. وعليه، فقد أفردنا بعض النقاط الخاصة بها على أساس هذا التصنيف، للبحث في الأحكام المتعلقة بدورها في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، وممارستها في هذا الصدد.[1]

ثالثا : تقدير دور الجامعة الدوال العربية في التنفيذ (استخلاصات واقتراحات)

في ضوء تحليلنا النصوص ذات الصلة باليات التنفيذ في ميثاق جامعة الدول العربية، وتحديدنا أوجه القصور والشوائب التي تعتري هذه النصوص، وفي ضوء الغياب شبه الكامل لدور فعلى للجامعة على صعيد الممارسة في هذا الخصوص، يترتب علينا أن نحدد الأسباب والعوامل المباشرة وغير المباشرة المسؤولة عن ذلك ، لنتمكن من تحديد وسائل معالجتها.

1 – في الأسباب غير المباشرة لغياب دور الجامعة في التنفيذ :

كما سبق أن أسلفنا، جاء ميثاق الجامعة قبل ما يقارب الستة عقود متأثرا بمبادئ عهد عصبة الأمم وأحكامه التي تعتبر متأخرة في بعض جوانبها في مجال تسوية المنازعات، بينما لم يأخذ بالأحكام المتقدمة فيه في ذلك الزمن، وخصوصا المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي.

ولم يتعرض ميثاق الجامعة لأي محاولة جدية لعصرنته وتحديثه منذ ذلك الوقت، فاقتصر دور مجلس الجامعة على التحكيم السياسي، غير الإلزامي، المتوقف على اتفاق الأطراف باللجوء إليه، في حين أن معظم مواثيق المنظمات الدولية المعاصرة تجعل من اللجوء إلى التحكيم إلزامية بمجرد موافقة الأطراف على ميثاق أي منظمة منها، بحيث تستطيع المنظمة إنشاء محكمة التحكيم بناء على طلب أحد أطراف النزاع، حتى لو لم يوافق العضو الآخر على ذلك، في حال لم يتمكن الطرفان من تسوية النزاع بالوسائل السلمية

1 - أسامة المجذوب، المرجع السابق، ص 79.

الأخرى، كالمفاوضات أو التوفيق، ويكون قرار التحكيم ملزمة للطرف الذي رفض اللجوء إلى التحكيم، وكل ذلك يستند إلى إلزامية نصوص ميثاق المنظمة التي تنص على مثل هذه الإجراءات، والتي سبق أن وافق عليها الأعضاء بمجرد انضمامهم إلى المنظمة، وهو ما لا يتوفر لميثاق جامعة الدول العربية.

وقد ترتب على ذلك أن نصوص ميثاق الجامعة في مجال تسوية المنازعات ، ومن بينها التحكيم، لا تمنح الجامعة السلطة الكافية لإصدار أعمال قانونية ملزمة للدول الأعضاء، لها قوة النفاذ في أقاليمها، وقد حددنا المواضع في أحكام الميثاق التي عبرت عن هذه الشوائب، وخصوصا في المواد أرقام (5) و(6) و (7) من الميثاق.

إننا نعتقد أن تخلف النصوص الذي تحدثنا عنها للتو ليس سوى أحد تجليات حالة التخلف العربي العامة، فحالة التخلف العربي في نظرنا هي علة العلل، وهي موطن الداء في الواقع العربي كله، وهي المسؤولة في الأساس عن كل مظاهر الضعف في النظام العربي في مجمله.[1]

لقد أفرز ذلك لنا نظما قائمة على القطرية الوطنية ترفض مجرد المساس بسيادتها، إذا ما أخضعت نزاعاتها لآلية قضائية كالتحكيم، وجعلت من المستحيل

حتى الآن إنشاء محكمة عدل عربية، أو جهاز متخصص لتسوية المنازعات تابع الجامعة الدول العربية ، وأسقطت من التحكيم أي نزاع ترتأي الدولة العضو أنه يتصل بمسائل السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية.

والمفارقة العجيبة أن أعضاء الجامعة يظهرون حساسية عالية تتصل ب سيادتهم»!! على الصعيد العربي فقط، بينما لا يظهرون هذه الحساسية تجاه الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في منظمات دولية أخرى هم أعضاء فيها، كالأمم المتحدة، ومنظمة الاتحاد الأفريقي، والوكالات الدولية المتخصصة، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وغيرها[2]. ويدل ذلك على انعدام الثقة بين هذه الدول، وعدم توفر الحد الأدنى من التضامن الذي يعتبر إحدى السمات التي تتميز بها عضوية المنظمات الإقليمية مقارنة بعضوية المنظمات العالمية أو الوكالات الدولية المتخصصة، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الإرادة السياسية الجماعية.

وإذا أضفنا إلى ما تقدم عوامل الاختراق الخارجي المتزايد بدءا بالكيان الصهيوني في فلسطين، وما نشهده اليوم من عودة إلى عهد الاستعمار العسكري المباشر للأراضي العربية، وما تعانيه المجتمعات العربية من فقدان الديمقراطية وانعدام الحريات فيها، فإن النتيجة الطبيعية أن يعاني النظام العربي ضعفا شديدا في الأطر المؤسسية، ومن بينها الأطر

1 - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص403.

2 - وهي أحكام تضع قيودا على السيادة الوطنية للدول، بل في بعضها تقتضي تنازلا عن جزء من سيادتها، وهو ما لم يتضمنه ميثاق جامعة الدول العربية ، بل إن بعض الدول العربية تذهب بنزاعاتها إلى منظمات أو محاكم غير عربية لتسويتها، وتتجنب عرضها على الجامعة.

المختصة بتسوية النزاعات ، وعلى وجه الخصوص القانونية منها، كالتحكيم والتسوية القضائية، وضعف في التقاليد المؤسسية ، وخصوصا لجهة الدور الذي يتوجب أن تؤديه جامعة الدول العربية في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، كجزء من دورها في ضمان إلزام الدول الأعضاء بالامتثال لالتزاماتها عامة في المجال العربي، بموجب أحكام الميثاق.

وعلى صعيد الممارسة، يذكر السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، سببا إضافيا للواقع المشار إليه، وهو أن الدول العربية فشلت في خلق المصلحة العربية المشتركة، ويقرر أنه (أمر فشلنا فيه ولو جزئيا، في خلال الخمسين سنة الماضية، إذ كانت المصلحة العربية المشتركة تضامنا في وجه قضايا وفي وجه مشكلات، كرد فعل بإزاء مشاكل فرضت علينا. إنما مصلحة المجتمعات العربية في اقتصاديات متكاملة وثقافات متداخلة وفي أمن مشترك وفي إنشاء متكامل للشباب ... فهذا كله ... لم يحصل ..)[1]

2 - في الأسباب المباشرة لغياب دور الجامعة في التنفيذ

لقد ذكرنا جزء أساسي من هذه الأسباب في أثناء تحليلنا أحكام الميثاق المتعلقة بالتنفيذ، سواء لجهة عدم تمتع أحكام الميثاق بالنفاذ في أقاليم الدول الأعضاء، أم لجهة عدم إلزامية اللجوء إلى التحكيم.

يضاف إلى ذلك خلو الميثاق من أي آلية لتنفيذ قرارات التحكيم التي يمكن أن يصدرها مجلس الجامعة وفقا لسلطته الممنوحة له بموجب المادة الخامسة من ميثاق الجامعة، وخلوه من الجزاءات لحالات عدم التنفيذ.

ومن الأسباب المباشرة عدم وجود جهاز متخصص لتسوية المنازعات ، يشتمل على محكمة تحكيم أو على الأقل قوائم من المتخصصين، تتشكل منهم محاكم تحكيم متخصصة في أي نزاع عربي يعرض على مجلس الجامعة.

النقص الذي تعانيه آليات تسوية المنازعات في نظام جامعة الدول العربية والمتمثل في عدم وجود محكمة عدل عربية، إضافة إلى عدم النص في ميثاق الجامعة على دور الجامعة في استخدام الوسائل السلمية كافية لتسوية المنازعات بين أعضائها ، بدءا بالدبلوماسية الوقائية ، ومرورا بالتحقيق والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة ، وصولا إلى التحكيم والتسوية القضائية، وما يتطلبه ذلك من تفعيل الدور الأمين العام للجامعة في هذا المجال، وضرورة وجود هيئة رقابة لتنفيذ الالتزامات.

عدم وجود أجهزة متخصصة لتسوية المنازعات وضمان تنفيذ قرارات التحكيم في الوكالات العربية المتخصصة، الأمر الذي يخفف من مسؤوليات الجامعة . [2]

1 - عمرو موسى، «رؤى وتساؤلات حول النزاعات العربية العربية ،) ورقة قدمت إلى : حل النزاعات العربية بالطرق السلمية (ندوة)، الحوارات العربية ؛ 4 (عمان: منتدى الفكر العربي، 2001)، ص 105.

2 - عمرو موسى، المرجع السابق ، ص109.

3 - في الاقتراحات

قبل ذكر الاقتراحات لا بد من القول إن كل دولة عربية على حدة، وفي ظل المخاطر الداهية التي تتعرض لها الأمة العربية، قد أصبحت معرضة في العديد من الحالات خطر التفكيك، وبالتالي هي بحاجة موضوعية إلى مؤازرة من قبل النظام العربي، وعليه فإن الظروف العربية الحالية قد أصبحت مؤاتية على رغم ما يلفها من غموض لنقلة نوعية لصالح وضع آلية لتسوية المنازعات العربية ... .

ولكن وعلى الرغم من أننا نعتقد بأهمية التسريع في تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، فإننا نوافق على الرأي القائل بأنه «لا مأسسة ولا تأسيس ولا بحث الأطر مؤسسية لتسوية المنازعات العربية - العربية ما دمنا نفتقر إلى المؤسسية في حياتنا السياسية الداخلية، وبالتالي فإن نضالنا من أجل تسوية نزاعاتنا العربية - العربية ينبغي أن يكون أحد مداخله هو تعزيز التطور المؤسسي والديمقراطي في بلداننا العربية » (١٧). وهي مسألة تتعلق بالتطور الديمقراطي للمجتمعات العربية الذي سيستغرق عقود طويلة على ما نعتقد، نظرا إلى ارتباطها بقدرة المجتمعات العربية على مغادرة حالة التخلف التي ترزح تحتها.

- وفي ما يلي تتوزع اقتراحتنا على ثلاثة مستويات، هي: مضمون الميثاق، والهيكلية ، والاليات.

أ- مضمون الميثاق : يتوجب تعديل نصوص الميثاق وعصرنتها بما يتلاءم مع مقتضيات التطور والحداثة التي يعيشها عالم اليوم، وبما يستجيب بالسرعة الكافية الحجم التشابك والتعقيد الذي تتميز به العلاقات الدولية المعاصرة، وحركيتها العالية، الأمر الذي يتطلب مرونة في النصوص، ووضوحا وتحديدا للأحكام، وتبسيط الإجراءات تسوية المنازعات ، وقابلية النصوص للتعديل والتكييف الملائمة التطورات وتفعيلها، من خلال أحكام ملزمة تضمن تنفيذها، لمنح الثقة للأطراف بفعالية هذه النصوص، وصلاحيتها لخدمة مصالح الأطراف على قاعدة من القانون، ويقتضي ذلك تضمينها أحكام الجزاء في حالات عدم تنفيذ الأطراف التزاماتها الواردة في نصوص الميثاق، بما فيها الالتزامات التي ترتبها قرارات التحكيم الدولي في إطار جامعة الدول العربية. وعلى هذه الأسس، يمكن أن يلحق بميثاق جامعة الدول العربية بروتوكول يشتمل على آلية ملزمة لتسوية المنازعات ، ومن بينها التحكيم، توقع عليه الدول الأعضاء اختيارية.

ب - هيكلية الجامعة : نقترح إنشاء جهاز متخصص دائم لتسوية المنازعات العربية - العربية ، يطبق أحكام الميثاق بها تعديلها، والآلية الملزمة لتسوية المنازعات التي يتضمنها البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق، أو ما يتفق عليه أطراف النزاع. وتكون القرارات التحكيمية للجهاز الذي يتبع مباشرة لمجلس الجامعة نهائية وملزمة وقابلة للنفاذ في أقاليم الدول الأعضاء بالقوة نفسها التي تتمتع بها أحكام المحاكم العليا في هذه الدول، ولا تقبل

المراجعة أمام المحاكم الوطنية، ولها السمو على أحكامها إذا تعارضت معها، تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.[1]

- نتبنى اقتراح ندوة صنعاء التي أقامها منتدى الفكر العربي عام ١٩٩٩ حول موضوع «حل المنازعات العربية بالطرق السلمية» الذي يقضي بإنشاء مركز دراسات للمنازعات والتسويات السلمية للمنازعات، وبنوك معلومات وثائقية وغير وثائقية عن المنازعات العربية، والأخذ بأسلوب المحاكاة، لتقريب الحلول عبر الدراسات التي يقوم بها المركز، حيث يتميز هذا الأسلوب بالتحرر من الموانع والمعوقات السياسية، وغيرها، فيسبق الواقع الرسمي، على أن يندرج ذلك في سياق آلية للوقاية أو لمنع المنازعات.

- إنشاء محكمة العدل العربية التي طال انتظارها منذ عشرات السنين، وتكون قراراتها نهائية وملزمة ونافذة، ولها السمو على قرارات المحاكم الوطنية، وتحدد ولايتها بنظام داخلي لها تكون له قوة قانونية تساوي قوة أحكام ميثاق جامعة الدول العربية ، وتعتبر جزءا من الميثاق، كما هو الحال بالنسبة إلى نظام محكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

- إنشاء قوة عربية للتدخل السريع دائمة، بإمرة مجلس الجامعة العربية، لتنفيذ أحكام الميثاق حيث يلزم.

- إنشاء هيئة رقابة عربية لمراقبة فعالية تنفيذ أحكام الميثاق والمعاهدات العربية ، والأحكام الصادرة عن المحاكم العربية في إطار الجامعة، وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية.

- إنشاء أجهزة في الوكالات العربية المتخصصة، أو آليات لتسوية المنازعات ، والتحكيم القطاعي المتخصص في كل وكالة، وتبلغ قرارات التحكيم إلى الأمانة العامة للجامعة، ويكون لكل وكالة الحق في أن تطلب من مجلس الجامعة اتخاذ إجراءات عقابية ضد الطرف الذي يمتنع عن تنفيذ هذه الأحكام.[2]

ج - في الآليات : في إطار تعديل المادة الخامسة من ميثاق الجامعة، والنصوص الأخرى ذات الصلة بالتنفيذ أو الجزاء:

يجب أن ينص الميثاق على حرية الدول الأعضاء في اختيار أي وسيلة من الوسائل السلمية المعروفة في العالم لتسوية المنازعات الدولية، وعلى الأخص الوسائل التي نصت عليها المادة رقم (33) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تكون الدول الأعضاء ملزمة باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها، باستثناء حالات الدفاع عن النفس ضد عدوان مسلح يقع على إقليمها. ويكون اللجوء إلى التحكيم إلزامية إذا فشل الأطراف في تسوية

1 - شيريل بيبار، البنك الدولي : دراسة نقدية ، ترجمه إلى العربية أحمد فؤاد بلبع (القاهرة : سينا للنشر ، 1994)، ص 20-21.

2 - عمرو موسى، المرجع السابق ، ص109.

نزاعهم بالوسائل السلمية الأخرى. كما يكون المجلس الجامعة حق تطبيق إجراءات التحكيم بناءا على طلب أحد أطراف النزاع، وتشكيل المحكمة وفقا للأحكام التي يتضمنها البروتوكول الاختياري المقترح لتسوية المنازعات بين دول الجامعة.

تصدر قرارات التحكيم عن المحاكم التحكيمية التي يتم إنشاؤها في إطار جهاز تسوية المنازعات التابع للجامعة، ويتدخل مجلس الجامعة إذا نشب نزاع حول تنفيذ هذه القرارات، ويكون تدخله بناء على اتفاق الأطراف، أو بناء على طلب أحدهم، وتلقائية أو بناءا على طلب الأمين العام إذا ارتأى أن النزاع قد يهدد الأمن أو العلاقات العربية - العربية. ويقترح المجلس التدابير اللازمة لحل النزاع المتعلق بالتنفيذ، بما يحفظ حقوق الأطراف، طبقا لمنطوق الحكم الصادر في النزاع الأصلي.

وفي حال عدم الإمتثال، يقوم المجلس بفرض الجزاءات التي يجب أن ينص عليها ميثاق الجامعة ويحددها بعد تعديله، لضمان تنفيذ قرار التحكيم الأصلي. وينطبق الأمر ذاته على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العربية المقترحة، وعلى قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المتخصصة في إطار الوكالات العربية المتخصصة، في حالات عدم تنفيذها. وتتخذ قرارات المجلس بالأكثرية، وتكون ملزمة لكل الدول الأعضاء في الجامعة، وتشارك أطراف النزاع في المناقشات من دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات.[1]

ويمكن أن يستعين مجلس الجامعة بتوصيات تتعلق بإجراءات تنفيذ القرار التحكيمي المتنازع عليه، يرفعها له جهاز تسوية المنازعات التابع للجامعة، ومركز الدراسات المرتبط به، ويصدر بها قرارا ملزما، بعد مراجعتها والموافقة عليها.

- تلغى قاعدة الإجماع من جميع نصوص الميثاق المتعلقة بالتصويت على القرارات التي يتخذها مجلس الجامعة، لضمان فعالية هذا المجلس، وقدرته على التعامل مع القضايا العربية كافة، وتستبدل بقاعدة الأكثرية الملزمة لجميع أعضاء الجامعة.

- تكون قرارات المجلس نافذة في الدول الأعضاء من دون الحاجة إلى تشريعات أو قرارات داخلية الإجازة تنفيذها، ولا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الداخلية.

- تعزيز دور الأمين العام لجامعة الدول العربية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول الأعضاء، إذ يمكن تكليفه برئاسة جهاز تسوية المنازعات العربية التابع لمجلس الجامعة. كما يمكن توسيع صلاحياته لرئاسة هيئة الرقابة على حسن تطبيق أحكام ميثاق الجامعة، بما في ذلك تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في المنازعات العربية ، ويمكن تفويضه صلاحية المبادرة بعرض المنازعات على جهاز تسوية المنازعات للتحكيم فيها، إذا فشلت جهوده في الوساطة أو المساعي الحميدة في حل النزاع، أو في التوفيق بين أطرافه. ويكون

1 - شيريل بييار،المرجع السابق، ص 21-20.

له حق لنفت نظر مجلس الجامعة إلى أي نزاع يمكن أن يهدد العلاقات العربية - العربية وإدراجه في جدول أعمال المجلس، ورفع التوصيات والتقارير في هذا الشأن.

إن الاقتراحات الواردة أعلاه تمثل في نظرنا تصور معقولا وضروريا لدور فاعل لجامعة الدول العربية، ليس فقط في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، بل في تسوية المنازعات العربية - العربية بالوسائل السلمية، وبالتالي في تصحيح العلاقات العربية وتطويرها وإرسائها على أسس سليمة من القانون وحسن النية ، بما يعزز التضامن العربي، وفرص إقامة نظام عربي حقيقي.[1]

رابعا : دور منظمة الدول الأمريكية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

أنشئت المنظمة بموجب ميثاق بوغوتا في عام 1948 الذي وقعته الدول الأمريكية المشاركة في المؤتمر التاسع للاتحاد الأمريكي، وعددها 21 دولة، أي جميع دول القارة الأمريكية في ذلك الوقت، باستثناء كندا، إذ قررت الدول المشاركة إلغاء الاتحاد القديم للدول الأمريكية، وأنشأت مكانه منظمة الدول الأمريكية(OAS) [2] ((Organization of American States). ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1951/12/13 ، وأدخلت عليه لاحقا عدة تعديلات). وتقتصر العضوية في هذه المنظمة الإقليمية على الدول المستقلة في قارتي أمريكا الشمالية واللاتينية ، ومقرها في واشنطن.

ومن مبادىء المنظمة حدد ميثاق المنظمة مبادئها بما يلي :

- الالتزام بالقانون الدولي كمعيار للسلوك تتبعه الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة.

- احترام شخصية الدول الأعضاء وسيادتها واستقلالها. - العمل بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية .

- تعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية التي ترتبها المعاهدات، أو أي مصادر أخرى من مصادر القانون الدولي العام.

- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . - اعتبار أي اعتداء على دولة عضو اعتداءا على جميع الدول الأعضاء.

-العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي هما أساس السلام الدائم .

- توجيه تعليم الشعوب نحو العدالة والسلام.

1 - عمرو موسى، المرجع السابق ، ص110.

2 - Charter of the Organization of American States (OAS], article 2, <http://www.oas.org/ (R) juridico/English/charter.html.

- التعاون الاقتصادي.

- الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي البرلماني.[1]

-أن فاعلية الدور الذي يمارسه الاتحاد الأوروبي في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ناجم عن إرادة سياسية واعية توفرت لدى الدول الأعضاء فيه ، أدت إلى تنازل هذه الدول عن مساحة واسعة من سيادتها الوطنية لحساب الأجهزة الاتحادية المشتركة، مستهدفة بذلك خدمة مصالحها الذاتية المشتركة، وفي المقابل فإن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ما زالت تتمسك بالمظاهر السيادية التقليدية، المتعارف عليها في القانون الدولي، وما زالت تجعل من النطاق المحفوظ لسلطانها الداخلي منطقة محرمة على منظماتها الإقليمية، الأمر الذي يضعف قدرة هذه المنظمات على إلزام أعضائها بتنفيذ التزاماتها التعاهدية، بما فيها الالتزامات التي ترتبها قرارات التحكيم، أو قرارات المحاكم الأخرى التي قبلت هذه الدول باللجوء إليها، بموجب نصوص اتفاقية سابقة.

وتبقى هاتان المنظمتان أقرب ما تكونان إلى منتديات للتشاور والتفاوض والتنسيق، أو التعاون الاختياري.

بنتيجة ما تقدم، فإننا نعتقد أن فاعلية نظام التنفيذ في الاتحاد الأوروبي تعبر عن ارتفاع مستوى التضامن الإقليمي بين الدول الأعضاء. وهو تضامن يتأتى من وعي جماعي عميق في دول الاتحاد، لمصالحها الذاتية التي يمكن تحقيقها من خلال توسيع الإطار المشترك لهذه المصالح، لتصبح مصالح مشتركة. ويتعزز هذا التضامن الإقليمي بعوامل أخرى، كالجوار الجغرافي، وتماثل نظم القيم بين الدول الأعضاء، كالديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والمشاركة السياسية، واحترام حكم القانون.

بالمقابل، يتدني مستوى التضامن الإقليمي في المنظمتين الأخريين، ولا سيما في جامعة الدول العربية، ما يدل على تخلف الوعي بأهمية هذا التضامن، في خدمة المصالح الذاتية للدول الأعضاء فيها، وعلى عدم قدرة هذه الدول في تحديد الآليات اللازمة لخدمة مصالحها المشتركة. ومن أسباب ذلك حالة التخلف العامة التي تعيشها مجتمعات هذه الدول. ومن تعبيرات حالة التخلف هذه، غياب تأثير منظمات المجتمع المدني، وغياب الحريات وعدم احترام حقوق الإنسان، وتهميش المشاركة السياسية، وعدم احترام حكم القانون، وانتشار الأنظمة الدكتاتورية التي تمارس القمع، والانغلاق في علاقاتها الإقليمية والدولية. يضاف إلى ذلك تأثير التدخلات الخارجية في هذه الدول الفقيرة غالبا، وينعكس ذلك كله ضعفا في أدوار المنظمتين المذكورتين بشكل عام، وبشكل أخص في قدرتهما على فرض

1 - محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء ،) ورقة قدمت إلى : جامعة الدول العربية الواقع والطموح (ندوة) (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1983)، ص44.

احترام القانون في العلاقات بين دولهما، وإلزامها الامتثال لالتزاماتها، بما في ذلك الالتزامات التي تنشأ عن قرارات التحكيم الدولي الصادرة في نزاعات بين هذه الدول.

الخلاصة مما تقدم أن دور المنظمات الإقليمية في التنفيذ يتأثر سلبا أو إيجابا بمستوى التضامن الإقليمي بين الدول الأعضاء الذي يشكل إلى جانب عامل المصلحة عاملا مساعداو قويا يدفع الدول إلى التنازل طوعا عن مساحات أوسع من سيادتها الوطنية، لحساب السيادة الوظيفية الممنوحة للمنظمات الإقليمية. وفي هذا الإطار، يمكن الافتراض أن نظم التنفيذ في هذه المنظمات تكون أكثر فاعلية ، وبالتالي يكون دورها أكثر فاعلية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، كلما ارتفع منسوب التطور الاجتماعي لشعوبها، ومستوى الوعي بمصالحها المشتركة الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى التضامن الإقليمي بين دولها، إضافة إلى عوامل أخرى كالجوار الجغرافي، وتماثل نظم القيم، ورسوخ التقاليد الديمقراطية، واحترام القانون، وحكم المؤسسات. وهذا ما أظهرته المقارنة بين الاتحاد الأوروبي من جهة ، وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية من جهة أخرى[1].

نستخلص أن المنظمات الإقليمية التي صنفناها في خانة المنظمات بين الدول التي لا تملك وضعية قانونية أو سلطات تجعلها فوق الدول، لم تستطع أن تؤدي دورا فعالا في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، ويعني ذلك أن قدرتها على إرساء قاعدة القانون في العلاقات بين أعضائها هي قدرة ضعيفة، لا تتناسب مع المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق ودساتير هذه المنظمات، وذلك ما أثبتته الممارسة على مدى عشرات السنوات. لكن الممارسة أثبتت أيضا أن قدرة هذه المنظمات على التطور تتفاوت من منظمة إلى أخرى.

إننا نرى أن منظمة الدول الأمريكية تمتلك كل المؤسسات التنفيذية والأسس التي تؤهلها لتأدية دور فاعل في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولي. وهي تطور ميثاقها كلما لزم الأمر، وقد أظهرت الممارسة أن المنظمة قادرة على معالجة المنازعات التي تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الدولي، وإن كانت تفتقر إلى مؤسسة دائمة للقيام بالتعامل مع النزاعات، بدءا بمرحلة الإنذار المبكر، وانتهاء بمرحلة ما بعد إنهاء النزاع، وهذا ما توصل إليه الاتحاد الأفريقي، كما سبق أن بينا ذلك.

إضافة إلى ذلك، فإن المنظمة الأمريكية تضع معايير ملزمة لدولها في مجال تطبيق الديمقراطية في مجتمعاتها، وهو أمر بالغ الأهمية. أما جامعة الدول العربية، فهي بالمقارنة مع منظمة الدول الأمريكية تعتبر الأضعف والأكثر تخلفا في مجال تسوية المنازعات بشكل عام، وفي مجال التحكيم وتنفيذ قرارات التحكيم بين الدول الأعضاء بشكل خاص، ولم تثبت هذه المنظمة أي قدرة حتى الآن على تجاوز مظاهر الضعف والثغر التي تعتري ميثاقها، كما لم تثبت الدول الأعضاء فيها أي قدرة، بل أي رغبة في الخروج من الوضع المتردي لهذه

1 - محمد السيد سليم، المرجع السابق،ص45.

المنظمة، إذ لم يتم إجراء أي تعديل على ميثاقها، بغرض تطوير آليات عملها، بما في ذلك آليات تسوية المنازعات والتحكيم، وتطوير سلطاتها في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولي. كما لم تقدم حتى الآن على إنشاء أي جهاز متخصص أو محكمة ، تتولى فصل المنازعات بين الدول الأعضاء، أو التعامل مع المنازعات في مختلف مراحلها، كما سبق أن ذكرنا.

الفصل الثاني

من أهم ما توصلت إليه جولة الأوروجواي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، و إبرام العديد من الإتفاقات في مجال التجارة الدولية، ومن بين هذه الإتفاقات نجد إتفاقية التسوية أو ما يعرف بمذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، حيث حددت هذه المذكرة مجموعة من التدابير والإجراءات التي ينتهجها أطراف النزاع للوصول إلى حل للخلاف القائم بينها، و تكون هذه التسوية في كل إجراء تحت إشراف هيئة تسمى جهاز تسوية النزاعات، و يعتبر هذا الأخير الذي يقوم بتسوية النزاعات المتعلقة بالتجارة التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، و يعتبر هذا الجهاز من أهم أجهزة المنظمة الذي أسندت إليه وظيفة تطبيق القواعد و الإجراءات و أحكام التسوية الواردة في الاتفاقات المشمولة.

ميزت مذكرة التفاهم عددا من الوسائل و الأساليب المعتمدة في حل النزاعات داخل المنظمة و التي تنقسم إلى قسمين، و التي سنتناولها في هذا الفصل وتتمثل في الوسائل الدبلوماسية (المبحث الأول)، و تتجلى هذه الأخيرة في كل من المشاورات، المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة، إضافة إلى التحكيم السريع، و النوع الثاني يتمثل في الوسائل القضائية (المبحث الثاني)، و تتجلى في اللجوء الى الفرق الخاصة، بعدها مباشرة آلية الاستئناف و ما يترتب عليه، و سنتطرق إلى هذه المواضيع تباعا.

المبحث الأول : الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات

نقصد بالوسائل الدبلوماسية الطرق الودية لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء داخل المنظمة العالمية للتجارة، و التي يتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف نظرا لما تتميز به من سرعة الفصل في النزاع و لسهولة الإجراءات المتبعة أمامها.

ويمكن تقسيم هذه الأساليب إلى قسمين، فمنها ما هو إجراء إلزامي و المتمثل في المشاورات أو المفاوضات (المطلب الأول)، و منها ما هو اختياري و المتمثل في كل من المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة بالإضافة إلى التحكيم السريع (المطلب الثاني)، و سنتطرق إلى كل هذه الوسائل على الترتيب.

المطلب الأول المشاورات كإجراء إجباري لتسوية النزاعات

تعتبر مرحلة المشاورات إجراء إلزامي و مرحلة أساسية لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تبدأ هذه المرحلة قبل نشوء أي نزاع، فالأطراف مقيدون بعدم عرض هذا النزاع الى جهاز تسوية النزاعات إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية، وتعزيزا لذلك سنتطرق في هذا الإطار إلى المشاورات وذلك عن طريق معرفة المقصود منها و كيفية إجرائها .

الفرع الأول المقصود بالمشاورات

المشاورات إحدى أهم الوسائل السياسية أو التصالحية لتسوية النزاعات الدولية، لذا قد جعلها تفاهم تسوية النزاعات أولى مراحل فض الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة و لتحديد المقصود بالمشاورات وجب علينا معرفة المقصود بالتشاور[1].

أولا: المقصود بالتشاور

التشاور مصطلح حديث نوعا ما و هو يعني التعرف على الرأي الآخر، و تبادل وجهات النظر و الآراء بهدف إيجاد حل لمشكلة معينة، لأن الأطراف المتنازعة لا تكتفي بمعرفة وجهات نظرها و إنما تسعى من خلال ذلك للوصول إلى تسوية و إزالة التوتر القائم بينها، وبالرغم من أن مصطلح التشاور حديث إلا أنه من خلال ممارسته يعتبر من أقدم أساليب التسوية و أكثره إنتشارا و أسهله من حيث الإجراءات[2].

ثانيا: تعريف المشاورات

المشاورات أو المفاوضات كما سماها اتفاق التسوية عبارة عن إجراء دبلوماسي يتمثل في وجهات النظر التي تتبادلها الدول المتنازعة، أي الدول الأعضاء طالبة التشاور والتي وجه إليها طلب التشاور بشأن نزاع معين، وذلك بغية الوصول إلى حل للمسالة المتنازع فيها ترضي كلا الطرفين[3].

كما يمكن وصف المشاورات بالمباحثات التي تجري بين أطراف النزاع بشأن حقوق الملكية الفكرية، وعادة ما تتم من الطرف الأكثر إستعجالا لحل النزاع و إيجاد حلا مقبولا من

---

1 - محمد عبيد محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، شركة أبوظبي للنشر و التوزيع، الإمارات، 2003، ص 21.

2 - سرسال نعيمة،اليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاق "تريبس",كرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص _فرع الملكية الفكرية _,كلية الحقوق جامعة الجزائر,2015 ، ص 70.

3 - إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية .دراسة نقدية دار الجامعة الجديدة للنشروالرياض الإسكندرية, ص70.

الطرفين. تعتبر المشاورات عملية حوار بين طرفين أو أكثر يربط بينهم نزاع أو مصلحة ما بهدف التوصل إلى حل للخلاف القائم بينهم [4].

لقد تم النص على أسلوب المشاورات في المادة الرابعة من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة في فقرتها الأولى: "تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيزوتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء"

4 - سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

ما يمكن قوله عن هذه الوسيلة، أنها آلية غير ملزمة لتسوية النزاعات، إلا أن مذكرة الاتفاق قد حثت الأطراف المتنازعة على أن تسعى خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للمسالة قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر، و تكون هذه المشاورات سرية ولا ينبغي أن تخل بحقوق أي عضو في إتخاذ أية إجراءات لاحقة[1].

ثالثا: أساس المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المشاورات الإجراء الأول من إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، و هو أحد الوسائل الودية لتسوية النزاعات، و تلعب دورا مهما في التسوية بين الدول الأعضاء فقد بلغ عدد القضايا التي طلب فيها عقد مشاورات حتى نهاية سنة 1999 حتى 177 قضية معظمها تم تسويتها عن طريق المشاورات[2].

لقد تم النص على إجراء المشاورات في المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات و التي تؤكد على تعزيز إجراء التشاور بين الأعضاء، و هذا ما يضفي الصبغة الإلزامية على هذا الإجراء[3].

والغرض المتوخي في مرحلة المشاورات ليس هو توفير إحترام النظام الدولي التجارة (l ' ordre publique international commercial) ، حيث يتوجب للشروع في إجراء المشاورات أن يؤثر سلوك دولة عضو على دولة أخرى عضو في المنظمة أو أكثر، وقد تخاطب الدولة المتضررة جراء التدابير المتخذة من دولة أخرى مباشرة من أجل القيام بمشاورات بينهما من خلال ممثلين دبلوماسيين.

تتسم هذه المرحلة إذن بصفة الدبلوماسية في الأساس، إلا أن المنظمة العالمية للتجارة تكون حاضرة فيها، لأن طلب إجراء المشاورات يشترط أن يبلغ به جهاز تسوية النزاعات و المجالس و اللجان ذات الصلة به[4].

الفرع الثاني: أحكام المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة

---

1 - بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات ,مجلة العلوم إنسانية ,مجلد ب ,عدد32لسنة 2005,كلية الحقوق جامعة منتوري ,قسنطينة ,الجزائر,ص 353.

2 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر،الإتفاقية الخاصة نإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة دولية,دار شتات للنشر و البرمجيات,القاهرة,2009 ,ص 495.

3 - تنص المادة 4 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على: التؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز و تحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء".

4 - محمد خليل الموسي،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية.الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان و البيئة والتجارة الدولية,دار وائل للنشر,عمان,2003 ، ص 100.

لقد نصت مذكرة التفاهم على أن: "يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول و أن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها "[1].

سنحاول التطرق في موضوعنا هذا إلى طلب التشاور: أسباب تقديمه، الشروط الواجب توفرها في هذا الطلب، و كذا الضوابط و الضمانات التي تحكم بين المشاورات، وفي الأخير سنحاول تبيان مكانة الدول النامية في هذه المرحلة، و سنتعرض إلى هذه المواضيع بالترتيب.

أولا: تقديم طلب التشاور

إذا كان التشاور حق للدولة العضو الطالبة له، فهو أيضا التزام وواجب على الدولة الموجه إليها طلب التشاور، و نستند في هذا القول إلى نص المادة 4 في فقرتها الثانية السالفة الذكر و التي تقضي بالتزام كل عضو اتجاه أي طلبات يقدمها الطرف الآخر بشأن تطبيق إتفاق مشمول يمنح الفرصة للتشاور فيها، و يتأسس واجب التشاور على فكرة وظيفية هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات أخرى للتسوية إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة[2].

أضافت الفقرة 11 نفس المادة أعلاه، على تفعيل دور التشاور بقولها : " إذا إعتبر عضو من الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة 1 من المادة 22 من إتفاقية الجات 1994 ، أو الفقرة 1 من المادة 22 من الإتفاقية المشمولة الأخرى، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة و الجهاز في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة برغبته في الإنضمام إلى المشاورات... "[3].

1- أسباب تقديم طلب التشاور

إن قيام أحد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باتخاذ التدبير فيما يخص اتفاق مشمول، جاز لأي عضو في المنظمة و في الاتفاق المتخذ بشأنه التدبير و على أساسه،

1 - المادة 4 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات،1994.
2 - جلال وفاء محمدين،تسوية منازعات التجارة الدولية في إطارإتفاقية الجات، دار الجمعة الجديدة للنشر,إسكندرية,2004,ص 40.
3 - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

أن يتقدم إلى حكومة تلك الدولة متخذة التدبير بطلب عقد إجراء المشاورات، ولا يشترط أن يكون التدبير المتخذ أن يعطل أو ينقص أو يؤدي إلى إلغاء مصلحة معينة أو منفعة من منافع الاتفاقية، كي تستطيع الدولة تقديم طلب مشاورات مع الدولة العضو الأخرى التي اتخذت التدبير[1].

2- الشروط الواجب توفرها في طلب التشاور

يستوجب طلب التشاور خاصة و المشاورات عامة مجموعة من الشروط تتمثل في:

- التزام الدولة العضو طالبة التشاور أن تقوم بإخطار جهاز تسوية النزاعات، و اللجان و المجالس ذات الصلة بطلبها المشاورات.

_ التزام الدولة طالبة التشاور بتقديم طلب عقد المشاورات كتابة.

- إدراج الأسباب الداعية للطلب، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات المعترض عليها .

- قيام الشكوى على أساس قانوني[2].

وكل هذا بهدف التوصل إلى حلول سلمية سريعة بين المتنازعين، و ينبغي في كل الأحوال أن لا تخل المفاوضات التي تجري خلال مرحلة التشاور بأي حق من حقوق دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة في إجراءات لاحقة[3].

ثانيا : الضوابط والضمانات التي تحكم المشاورات

لقد أوردت مذكرة التفاهم مجموعة من ضوابط والضمانات والتي تساهم في تعزيز فعالية آلية المشاورات كوسيلة لتسوية النزاعات وكذا عدم جعلها كوسيلة لعرقلة أي إجراء لاحق بعد فشل هذه الآلية في تسوية النزاع المطروح بين الأطراف المتنازعة، ويمكن حصر أهم هذه الضوابط والضمانات في ما يلي :

1- في حالة العادية :

حيث يتعين على الطرف المقدم إليه طلب عقد المشاورات ، الإستجابة خلال 10 أيام إبتداءا من تاريخ تسلمه للطلب إلا إذا وجد إتفاق يقضي بغير ذلك[4].

---

1 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص396.

2 - عبد الواحد محمد الفار،الإيطار القانوني لتنظيم تجارة الدولية في نظام العالم المنقسم,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2008 ، ص 480.

3 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 440.

4 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص497.

يدخل العضو المقدم إليه الطلب إلى المشاورات وبحسن نية منه في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من يوم إستلامه للطلب، وذلك بهدف التوصل إلى حل مرضي لكل الطرفين[1].

أما إذا لم يتم الالتزام بالمواعيد السالفة الذكر أي أنه إذا لم يستجب العضو الذي قدم له الطلب بخصوص عقد المشاورات خلال 10 أيام، و لم يدخل في المشاورات في مدة الثلاثين يوم، فيحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى إجراءات أخرى لاحقة للنظر في شكواه [2].

لكن في حالة إذا لم يتم التوصل إلى حل مرضي للطرفين خلال مدة 60 يوم بعد تسلم طلب التشاور أو إذا علم الطرفان معا باقتناع أن المشاورات لم تنجح في تسوية النزاع خلال هذه الفترة يجوز للطرف رافع الشكوى أن يطلب اللجوء إلى إجراء آخر لاحق لحل النزاع [3].

في حين أنه، إذا توصل الطرفان في الأخير إلى حل مرضي من خلال التشاور، فإنه ينبغي عليهم القيام بإخطار جهاز تسوية النزاعات و المجالس و اللجان ذات الصلة بشأن المسالة المطروحة، أو أية مسائل تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور و تسوية النزاعات[4]

2- في حالة الاستعجال

يتوجب على الأعضاء المتنازعة في حالة الاستعجال بما فيها المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في أقل من 10 أيام من تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، و إذا أخفقت خلال 20 يوم في حل النزاع جاز للطرف الشاكي أن يطلب اللجوء إلى إجراء آخر للتسوية. ينبغي في هذه الحالة على الطرفان المتنازعين و الفريق الخاص و جهاز الاستئناف التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن[5].

3- حالة التدخل

تجيز مذكرة التفاهم لأي دولة من الدول الأعضاء غير طرفي التشاور، حق تقديم طلب الإنضمام إلى النزاع الذي تدور بشأنه المشاورات، و ذلك بإخطار الأعضاء المتشاورة و جهاز تسوية النزاعات خلال 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات، و تبدي برغبتها في الإنضمام إلى المشاورات[6].

1 - جلال و فاء محمدين، المرجع السابق، ص 440.
2 - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 481.
3 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص497.
4 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 440.
5 - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 481.
6 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص 498.

إذا لم يتم قبول هذا الطرف الراغب في الإنضمام إلى المشاورات فيكون من حقه أن يتقدم بطلب خاص و مستقل للتشاور، و ذلك بموجب نص المادة 22 أو المادة 23 من إتفاقية الجات 1994 ، أو الفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 1 من المادة 23 من اتفاق التجارة في الخدمات و الأحكام المقابلة لها في الإتفاقات التجارية الأخرى، إذن فطلب الإنضمام لابد أن يوافق عليه العضو الموجه إليه طلب المشاورات، و لا تقوم عليه أي مسؤولية حين يرفض طلب الانضمام[1].

ينضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه الطلب إليه لإجراء المشاورات ، بأن ادعاء المصلحة هنا يقوم على أساس سليم، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بإخطار الجهاز بذلك، و في حالة رفض الطرف الآخر طلب الانضمام إلى هذا الإجراء يصبح مقدم الطلب حر في تقديم طلب المشاورات بموجب الفقرة 1 من المادة 22 ، أو الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى[2].

ما نفهمه هنا هو أن الدولة الموجه إليها طلب المشاورات لها كل الصلاحية و السيطرة على قرار الانضمام كونها يمكن أن تقبله كما يمكن أن ترفضه، وهذا يؤدي في الواقع إلى سوء استخدام هذا الحق من جانب بعض الدول.

ثالثا: مكانة الدول النامية في عملية المشاورات

تعتبر حقوق البلدان النامية و الأقل نموا عندما تكون طرفا في نزاع من الخصائص المهمة في نظام تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، فعلى الدول الأعضاء فيها أن تمنح اهتماما خاصا خلال عملية المشاورات لمشكلات البلدان النامية، كما يجوز لها تمديد فترة المشاورات[3].

تقتضي المادة 12 فقرة 10 من مذكرة التفاهم التي نصت على أنه: "يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7و8 من المادة الرابعة منها، و إذا لم يتفق الطرفان المتشاوران في نهاية الفترة المعينة من الإتفاق يقوم رئيس الجهاز بالبث بعد التشاور مع الطرفين في تمديد الفترة أو عدم تمديدها ... "[4].

1 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 94- 95.
2 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 40.
3 - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية،قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)،دار هومة,الجزائر,2007, ص321.
4 - المادة 12فق 10 مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .

كما تقضي تدابير هيئة حل النزاعات بمنح فترة كافية للبلدان النامية عندما تكون طرفا في النزاع لإعداد صحيفة الدعوى، كما تستلزم بأن يتضمن تقرير هيئة حل النزاع الإعداد صحيفة الدعوى، كما تستلزم بأن يتضمن تقرير هيئة حل النزاع الكيفية التي أخذت بها الأحكام و النصوص المتصلة بالمعاملة الخاصة و الإهتمام للبلدان النامية، كما يمكن لهذه الأخيرة الإعتماد بالمساعدة القانونية من طرف أمانة منظمة التجارة العالمية[1].

المطلب الثاني. الوسائل الإختيارية لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

تتيح مذكرة التفاهم الأطراف النزاع إمكانية إتباع طرق ودية و إختيارية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم، و ذلك بعد إخفاق المشاورات كطريق أول للتسوية، فللأطراف الحرية في اختيار هذه الوسائل، كما نضيف إلى أن هذه الوسائل نظمتها مذكرة التفاهم، حيث يتم اللجوء إليها بإرادة الأطراف وسنعرض أهم هذه الآليات و المتمثلة في المساعي الحميدة، التوفيق ، والوساطة و المتعارف عليها في القانون الدولي لتسوية النزاعات بالطرق السلمية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى طريق آخر و هو ما يعرف بالتحكيم السريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالمساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة

لقد نصت المادة الخامسة من مذكرة التفاهم على هذه الوسائل في الفقرة الأولى: " المساعي الحميدة، التوفيق، و الوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع[2].

تعتبر كل من المساعي الحميدة، التوفيق، و الوساطة الإجراء الثاني لتسوية النزاعات التجارية داخل المنظمة العالمية للتجارة، و غالبا ما تعرف إضافة إلى المشاورات بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية، كونها تعمل على تضييق الخلاف بين الأطراف المتنازعة دون أن تكون ملزمة في مواجهتهم[3].

إذن فهذه الأساليب تعتبر أساليب اختيارية غير قضائية، و التي يمكن اللجوء إليها سلميا لحل النزاعات و سنتطرق إلى تعريف كل منها على حدى.

1 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 322.
2 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.
3 - هادي طلاء هادي الطائي،أحكام الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثارها في تطوير التجارة الدولية،دار النهضة العربية ،القاهرة،2014، ص 289.

1- المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع كمحاولة منه لجمع الدول أو الأطراف المتنازعة مع بعضها وحثها على البدئ في المفاوضات، أو يمكن القول أنها تدخل طرف محايد لتقريب الآراء و وجهات النظر بين المتنازعين، و جمعهم على كلمة واحدة فيما يتعلق بالنزاع محل الاعتبار[1].

كما يمكن القول انها مساع ودية، تبذلها الدولة الأجنبية عن النزاع بقصد تذليل العقبات، و إستئناف المشاورات و ذلك بهدف توصل الطرفان المتنازعان الى حل للنزاع، و خلاصة ذلك أن مهمة الدولة تتلخص في تقريب الطرفين، بغية بحث وقائع النزاع و السعي لإيجاد حل للنزاع دون إشراكهما في المفاوضات التي تجري بينهما[2].

أو هي تلك الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و مساعدتها على إيجاد صبغة ودية لتسوية ذلك النزاع، و ذلك بأية وسيلة سلمية يوافق الأطراف عليها[3].

كما تعرف على أنها وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل إستمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل للنزاع [4].

2- التوفيق

كمفهوم عام يمكن القول أن التوفيق إجراء حديث نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية و عادة ما تقوم به هيئة أو لجنة يطغى عليها الحياد، و في مفهوم النزاعات الدولية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، فهو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم [5].

يعتبر التوفيق ذلك الإتفاق الذي يتم بين الأطراف المتنازعة و الذي يقضي بعرض النزاع أمام دولة ثالثة ليست طرف في النزاع، لتقوم هذه الأخيرة بالإجتماع مع طرفي النزاع سواء على انفراد كل منها أو مجتمعة لتقترح حلولا و تقوم بعرضها عليهم، و تهدف الدولة

1 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 289.
2 - محمد عبيد محمد،تسوية منازعات تجارة دولية في إطار منظمة تجارة عالمية،شركة أبوظبي للطباعة و النشر ،إمارات العربية المتحدة ،2003، ص 23.
3 - صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 48.
4 - مروك نصر الدين،تسوية منازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع،جزائر،2005 ،ص 79.
5 - صالح يحيى الشاعري،تسوية المنازعات الدولية سلميا،مكتبة مدبولي،القاهرة،2006، ص 68.

الثالثة هنا إلى التأثير على الأطراف من أجل تقديم تنازلات متبادلة، و التي قد تؤدي في الأخير إلى إيجاد حل للنزاع [1].

3 – الوساطة:

تعرف الوساطة بأنها آلية بمقتضاها يتدخل شخص من الغير أثناء المفاوضات يسمى الوسيط لإنهاء النزاع القائم بين الأطراف[2].

تعتبر الوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثالث كدولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة أو منظمة دولية، كما يمكن أن يكون فرد يتمتع بمركز في سعيه لإيجاد تسوية مناسبة لنزاع قائم بين دولتين[3].

إذن تكمن مهمة الوسيط في مساعدة الأطراف للوصول إلى اتفاق، و يعمل على توضيح وجهات نظرهم من أجل الوصول بأنفسهم و باقتناع منهم إلى حل للنزاع، حيث تظهر الوساطة كوسيلة متميزة لتسهيل إجراء الحوار و التخفيف من تناقض آراء المتنازعين ، و تلتقي مع المساعي الحميدة من حيث التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة و مرافقتهم لإيجاد الحلول العادلة لمنازعاتهم[4].

ثانيا: ضمانات و ضوابط الطرق الودية لتسوية النزاعات

أحاطت المادة الخامسة من اتفاق التسوية هذه الوسائل (المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة) بمجموعة من الضمانات يمكن حصرها في:

1- طواعية اللجوء

تبقى التسوية عن طريق المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة أمر متوقف على إرادة الطرفين المتنازعين، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة السالفة الذكر [5].

2- سرية الإجراءات

1 - سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص 79.
2 - مروة نصر الدين، المرجع السابق، ص 55.
3 - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 290.
4 - عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 291.
5 - نصت المادة الخامسة فقرة 1 من مذكرة التفاهم على: "المساعي الحميدة، و التوفيق و الوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع".

تكون إجراءات كل من المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة سرية خاصة فيما يتعلق بالمواقف التي يتخذها طرفي النزاع خلال هذه الإجراءات، مع ضمان عدم الإخلال بحقوق أي من الطرفين في أية طرق تقاضي أخرى، و هذا إستنادا إلى الفقرة الثانية[1].

3- عدم خضوعها للقيود الزمنية

وفقا لمذكرة التفاهم فيجوز لأي طرف في النزاع اللجوء إلى هذه الإجراءات في أي وقت، كما يجوز البدئ فيها في أي وقت، و إنهائها في أي مرحلة وصلت إليها، و لا يخل ذلك بحق الطرف الشاكي في إتباع طرق أخرى لاحقة للتسوية[2].

4- استنفاذ المدة الزمنية المقررة للمشاورات قبل اللجوء إلى آلية أخرى

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر: "عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة الستين يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، و ذلك قبل أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة 60 يوما اذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة، التوفيق، و الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع " [3] .

- كما يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، وذلك بعد موافقة طرفي النزاع.

و أخيرا، فانه يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة و ذلك بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية النزاعات [4] .

ثالثا: مكانة الدول النامية في الطرق الودية

لقد نصت المادة 24 في الفقرة الثانية على أنه: " في حالات تسوية النزاعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، و في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس تسوية النزاعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق التحكيم، و يجوز لأي من المدير العام أو رئيس تسوية النزاعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا"

كما أوردت المادة3 في الفقرة12 ما يلي: " بغض النظر عن الفقرة 11، إذا قدم عضو من بلد نامي شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4، 5 ، 6 و12 من التفاهم، إلى

1 - مذكرة التفاهم، المرجع السابق.
2 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 50.
3 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، المرجع السابق .
4 - المادة 5 فقرة 5 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .

الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 نيسان/ابريل 1966 (BISD 14s/18)، إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المقرر اذا رأى الفريق أن هذه الفترة لا تكفي لإعداد تقريره، ووافق الطرف الشاكي على ذلك. و إذا ما ظهر خلاف بين قواعد و إجراءات المواد 4،5، 6 و 12 القواعد و الإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار [1].

و انطلاقا من هذين النصين يلاحظ تكريس المعاملة التفضيلية للبلدان النامية و الأقل نموا، إلا أن الفقرة 6 من المادة 5 قد أكدت أن اللجوء إلى المساعي الحميدة، التوفيق و الوساطة تهدف إلى مساعدة جميع الأعضاء في المنظمة دون الإشارة إلى هذه الخصوصية، إذن فالنصين (24فقرة 2 و 3 فقرة 12) ليس لهما أي بعد مادي من الناحية العملية ذلك أنهما يخولان هذا الامتياز لجميع أعضاء المنظمة [2] .

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم السريع في المنظمة العالمية التجارة

عرف التحكيم في القانون الدولي العام بأنه وسيلة لحل النزاعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يستند اختيارهم إلى قواعد قانونية واجبة التطبيق، و يستوجب اللجوء إلى هذا الإجراء اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بأن يعهدوا إلى جهة ثالثة يتم تعيين هذه الأخيرة باتفاق مشترك بينهم و ذلك لحل نزاع قائم بينهم وفق حكم يتعهدون باحترامه [3].

نتيجة لهذا تم اعتماد التحكيم في مذكرة التفاهم، وهو ما يسمى التحكيم السريع، ويعتبر وسيلة بديلة لحل الخلافات، و التي من شأنها تيسير التوصل إلى حل في بعض النزاعات حول المسائل التي يحددها الطرفان المتنازعين بوضوح، و ذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 [4].

إذن التحكيم أسلوب اتفاقي بديل لتسوية نزاعات التجارة الدولية، و الذي يرتضي الأطراف رسم قواعده و إجراءاته [5]، و يختلف التحكيم العادي عن التحكيم السريع داخل المنظمة في بعض العناصر نوضحها فيما يلي:

أولا: مميزات التحكيم السريع

1- المدة الإجرائية لعملية التحكيم

---

1 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

2 - جديد رابح،خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل درجة الماجيستير في (القانون)، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ملود معمري، تيزي وزو،2012،ص 138.

3 - هادي طلاء هادي الطائي، المرجع السابق، ص 439.

4 - تنص المادة 25 فقرة 1 على: "يمكن للتحكيم السريع ضمن منطقة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية النزاعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح".

5 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 57.

يجب اختتام إجراءات التحكيم السريع في مدة ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تسليم مذكرة المدعي أو من تاريخ إنشاء هيئة التحكيم، و يصدر حكم التحكيم في مدة شهر واحد كقاعدة عامة، و كل هذا الاختصار إجراءات التحكيم.

2- عدد المحكمين

تتشكل هيئة التحكيم السريع على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، من محكم واحد و إذا لم يتم تعيين هذا المحكم في غضون 10 أيام بعد البدئ في التحكيم، فيقوم جهاز تسوية النزاعات بتعيينه.

3- إجراءات التحكيم السريع

يجب على أطراف التحكيم احترام الإجراءات التالية:

- التقدم بطلب التحكيم السريع، مرفوق بمذكرة الطلبات التي أدت به باللجوء إلى التحكيم.

- التقدم بمذكرة الدفاع، مرفوق بمذكرة الرد على الطلبات، و يلتزم المدعى عليه بأن يرسل إلى الجهاز و إلى المدعي رد على الطلب يحتوي تعليقات على طلب التحكيم و ذلك في غضون 20 يوما من يوم تسلم طلب التحكيم من المدعي، أو خلال 10 أيام من تاريخ تعين هيئة التحكيم.

4- مدة النظر في النزاع

يتم النظر في الدعوى التي يرفعها أحد الأطراف المتنازعة في المنظمة العالمية للتجارة، في أطار التحكيم السريع و ذلك في جلسات مكثفة خلال ثلاثة أيام، إلا إذ تطلبت الدعوى وقت أطول، و يعني ذلك أن مدة النظر في الأصل هي ثلاثة أيام و لكن تجاوزها يعتبر استثناء [1].

ثانيا : شروط صحة اللجوء إلى التحكيم السريع

لقد تم الإشارة إلى التحكيم السريع في مذكرة التفاهم، و التي نصت على أنه يخضع لمجموعة من الضوابط و الشروط اقتضتها المادة 25 و هي كما يلي:

1- أن يكون اتفاق التحكيم السريع بين دولتين تنتميان إلى المنظمة عالمية للتجارة

إن انتهاج أسلوب التحكيم السريع لتسوية النزاع، يجب أن يكون من الدولتين تنتميان إلى المنظمة العالمية للتجارة، فاذا كانت إحدى الدول عضو دون الأخرى ذا الاتفاق على

1 - فهد مطلق العصيمي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية في نظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،خطة نهائية مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،كلية الدراسات العليا_العدالة الجنائية_،جامعة نايف العربية الأمنية،الرياض،2014، ص 130.

تسوية النزاع في إطار المنظمة، و إنما يخضع لنظام التحكيم التقليدي و الذي يتم بين الدول، و غير ذلك ينتج مخالفة أحكام نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة [1].

2- أن يكون اتفاق التحكيم متعلق بنزاع ناشئ عن إحدى الاتفاقات التجارية الدولية للمنظمة

كشرط ثاني لصحة لجوء الأطراف إلى التحكيم، أن يرد هذا الأخير على نزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية الملحقة بنظام المنظمة، فإذا كان النزاع ناشئ عن تجارة خارج هذه الاتفاقات فإن التحكيم لا يجد مجالات له في إطار المنظمة، و إنما يكون إستنادا إلى قواعد التحكيم العادية [2].

3- إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول

أي يعلن اتفاق التحكيم إلى جميع الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، و يجب أن يتم الإعلان قبل إفتتاح إجراءات التحكيم بوقت معقول، و يعد هذا من الشروط الشكلية الهامة و التي يجب مراعاتها [3].

لقد نصت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات في المادة 25 فقرة 2 بأنه: "باستثناء نص آخر من هذا التفاهم يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها. و يخطر جميع الأعضاء بأي إتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدئ الفعلي في إجراءات التحكيم"[4].

والهدف من الإعلان هو أن تكون باقي الدول الأعضاء على دراية بموضوع النزاع، ولإعطاء الفرصة لكل من لهم مصلحة تجارية جوهرية لطلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم، غير أن هذا الانضمام إلى إجراءات التحكيم يستوجب موافقة الأطراف المتنازعة، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من مذكرة التفاهم، فإذا لم يوافق الطرفان على الطلب اقتصر النزاع عليهما فقط[5].

---

1 - سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص 352.
2 - بودليو سليم، المرجع السابق، ص 356.
3 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 96.
4 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.
5 - تنص المادة 25 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على: " لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها. و يخطر التحكيم. و ترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية النزاعات و إلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة".

ثالثا: القواعد التي يرتبها اتفاق التحكيم في المنظمة العالمية للتجارة

إذا توفرت الشروط السالفة الذكر انعقد التحكيم وفقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، حيث يلتزم المحكم بتطبيق أحكام الاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف أو الاتفاقات الجماعية بحسب الحالة، كما يلتزم المحكم أثناء تفسيره لهذه الاتفاقات أو النصوص المنشئة للمنظمة أن يستند إلى القواعد العرفية في التفسير وفقا للقانون الدولي العام، سواء لتبرير انتهاك الدولة لالتزاماتها، أو لسد فراغ قانوني في الاتفاقات المذكورة، وهنا يستند المحكم إلى أحكام قانون التجار باعتباره يلعب دور هام في هذا المجال[1].

رابعا: نهاية عملية التحكيم

تنتهي عملية التحكيم عندما يصدر المحكم القرار النهائي الذي يفصل في النزاع، فقرار التحكيم نهائي غير قابل للاستئناف، لأنه من مقومات التحكيم السريع اتفاق الأطراف المتنازعة على الالتزام بقرار التحكيم، ففي الأصل لا يجوز النظر فيه أمام جهة ثانية، كما يجب أن ترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية النزاعات أو أي مجلس أو اللجنة المعنية في المنظمة ليتمكن أي عضو بالاطلاع على هذا القرار ليثير أية مسالة ذات صلة بالقرار التحكيمي [2].

خامسا: ضمانات تنفيذ قرار التحكيم

يعمل جهاز تسوية النزعات في المنظمة العالمية للتجارة على ضمان تنفيذ الحكم الصادر عن التحكيم، وبالتالي إذ لم يتم تنفيذه خلال مدة معقولة فإن الجهاز يضع في جدول إجتماعاته الدورية بصفة دائمة بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا[3].

المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة لحل النزعات في المنظمة العالمية للتجارة

بعد إستفادة الأطراف للطرق الودية و الإختيارية لتسوية النزاع القائم بينها وذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والمتمثلة في كل من المشاورات كوسيلة إجبارية، والمساعي الحميدة و التوفيق ، الوساطة، بالإضافة إلى التحكيم السريع كطرق طوعية إختيارية، يلجأ الأطراف إلى وسائل أخرى أكثر حداثة أو يمكن القول أنها قضائية، وذلك لطرح النزاع أمامها في حالة فشل الوسائل السالفة ذكر، وتتمثل الوسائل القضائية في كل من الفريق الخاص(المطلب الأول) والتي تقوم بإصدار الأحكام بشأن النزاع، وذلك توصيات وتقارير، وإذا لم يرضى الطرفين بالقرار فلهم الحق في اللجوء إلى طريق أخير وهو جهاز الإستئناف الدائم(المطلب الثاني) أو ما يسمى بالمراجعة عن طريق الإستئناف لإعادة النظر في القرار.

1 - سليم بودليو، المرجع السابق، ص 357.
2 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 52.
3 - بودليو سليم، المرجع السابق، ص357.

المطلب الأول: آلية الفرق الخاصة

منحت مذكرة التفاهم للأطراف المتنازعة حق طلب تشكيل فريق خاص للنظر في شكواها بعد فشل الطرق الودية في التواصل إلى حل توفيقي، وذلك بتقديم طلب كتابي مرفق بملخص للأساس القانوني للشكوى، لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح،وسنشير في هذا الإطار إلى الإطار التنظيمي للفريق الخاص (الفرع الاول) بالإضافة إلى الإجراءات التي يتبعها هذا الفريق في سبيل البحث عن حل يرضي الطرفين(الفرع الثاني).

الفرع الأول :الإطار التنظيمي للفرق الخاصة.

أتاحت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات (DSU) للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حق تقديم منازعاتهم إلى الفرق الخاصة، و التي يتم تكوينها وفق آليات محددة، و طبقا للاختصاصات واضحة، مع ضمانات تؤمن للمتنازعين السرية و الحياد[1].

أولا: إنشاء الفرق الخاصة

عند فشل الوسائل الإختيارية السالفة الذكر في حل النزاع ، يجوز للطرف الشاكي اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات، و ذلك خلال فترة 60 يوما من إنتهاء مرحلة المشاورات لطلب تشكيل فريق خاص[2]، حيث تنص المادة 6 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على أن: "يشكل الفريق إذا طلب الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز الذي يلي الإجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق "[3].

و من نص المادة يتضح لنا أن الفريق الخاص يتشكل بناء على طلب الدولة العضو الشاكية، و ينبغي أن يقدم كتابة، و يستوجب أن يتضمن الطلب توضيحا لموضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى، وفي حالة ما إذا قدم العضو الشاكي طلبه بموجب إختصاصات تختلف عن المعتادة فيجب أن يشمل الطلب على الإختصاصات المقترحة، و يصدر القرار بتشكيل الفريق الخاص في اجتماع للجهاز يدعى لهذا الغرض خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها 10 أيام كأدنى حد[4].

1 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 52.
2 - فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 383.
3 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .
4 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 58-59.

هذا و يلتزم الجهاز بإصدار قراره بتشكيل الفريق الخاص في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز و الذي يظهر فيه لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الإجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق[1].

ثانيا: تكوين الفرق الخاصة

حيث يتسم تكوين الفريق الخاص في المنظمة بالتعقيد، فقد نصت مذكرة التفاهم أن الفريق الخاص يتكون من أفراد حكوميين و غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق خاصة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو أو طرف متعاقد في إتفاقية الجات 1947 أو الممثلين سبق و أن عملوا في الأمانة، أو كمسؤولين عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء[2].

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز تعيين في الفرق الخاصة المعنية بنزاع ما ، مواطنون من أعضاء تكون أطرافا ثالثة إلا إذا اتفق الطرفان المتنازعين على غير ذلك[3].

هذا و توجد في الأمانة قائمة بالأشخاص الذين تتوفر فيهم مؤهلات أعضاء الفرق الخاصة، بحيث يتم اختيارهم بموجبها و لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة على هذه القائمة، و يتكون الفريق الخاص من ثلاثة أشخاص مالم يتفق الأطراف خلال 10 أيام من إنشائه على أن يتكون من خمسة أشخاص[4].

يخطر الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء، و تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع و لا يجب أن يعترضا إلا لأسباب ملحة[5].

كما نصت الفقرة 10 من نفس المادة على منح معاملة خاصة للدول النامية عند تشكيل الفريق الخاص، حيث أوردت: "حين يكون النزاع قائم بين إحدى الدول النامية و دولة متقدمة، يكون واحد من أعضاء الفريق الخاص على الأقل من الدول النامية، و ذاك إذا طلبت الدول النامية ذلك".

ثالثا: إختصاصات الفرق الخاصة

يكون لطرفي النزاع في المنظمة العالمية للتجارة و بالاتفاق بينهما حق تحديد اختصاصات الفريق الخاص الذي ينظر في النزاع، وذلك في حالة عدم اتفاقهما في حدود 20

1 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 54.
2 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 149.
3 - إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 100.
4 - محمود فياض،المعاصرفي قوانين التجارة الدولية ،الوراق للنشر و التوزيع ،عمان،2012، ص 383.
5 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص307.

يوم من تشكيل الفريق و ذلك بموجب نص المادة 7 من مذكرة التفاهم[1]، الاختصاصات التالية:

- أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة و يذكر (اسم الاتفاق التجاري و الإتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية النزاعات أو في التوصل إلى القرارات التي يتيحها الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة، و يتعين على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق او اتفاقات يذكرها طرفا النزاع[2].

كما يجوز لجهاز تسوية النزاعات عند إنشاء فريق ما أن يفوض إلى رئيسه (أي رئيس الجهاز) من اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ،و تعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، و إذا اتفق في هذا الشأن على اختصاصات غير معتادة، فإنه يجوز لأي عضو إثارة أي نقطة يرغب بها في هذا الصدد [3].

رابعا: حالة تعدد الشكاوى

حددت مذكرة التفاهم في المادة التاسعة (9)الإجراءات التي يتبعها الفريق الخاص في حالة تعدد الشكاوى في ذات النزاع، إذ أجازت في الحالة التي يطلب فيها أكثر من عضو في موضوع واحد تشكيل الفريق بخصوص أمر واحد تشكيل فريق خاص واحد لدراسة جميع الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية"[4].

كما ألزمت الفريق الخاص أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض أمامه إذا طلب أحد الأطراف المعنية ذلك، و ينبغي تقديم المذكرات المكتوبة التي يقدم أي طرف إلى الأطراف الأخرى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات الشاكين الآخرين أمام الفريق الخاص [5].

خامسا: التدخل في الدعوى

لقد نصت المادة 10 فقرة 1 من اتفاق تسوية النزاعات على: "تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى الهيئات و مصالح طرفي النزاع و مصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

1 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .
2 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 95-96.
3 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، مرجع سابق، ص 309.
4 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 61.
5 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 102.

حيث أكدت المادة على الإجراءات الواجب إتباعها للمحافظة على حقوق الغير المتدخل و الذي لا يعتبر طرف في النزاع [1].

فإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية في أمر معروض على الفريق الخاص، و ذلك بعد أن يخطر جهاز تسوية النزاعات بهذه المصلحة يجب أن تمنح له فرصة للتكلم أمام الفريق الخاص لتقديم المذكرات المكتوبة إليه و إلى أطراف النزاع، و يشار إليها في تقرير الفريق المادة 10 فقرة 2 من مذكرة التفاهم) [2].

تتاح للأطراف الثالثة أو المتدخلة البيانات المقدمة من الأطراف المتنازعة في أول اجتماع للفريق الخاص، و إذا ما اعتبر طرف ثالث أن تدبير ما من إجراءات الفريق قد يعطل أو يمس بمصالح مستحقة له بموجب الاتفاقات المشمولة، له أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاعات بموجب اتفاقية التسوية [3] .

سادسا: وظيفة الفرق الخاصة

تتمثل الوظيفة الرئيسية للفريق الخاص في مساعدة جهاز تسوية النزاعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم و الاتفاقات المشمولة بها، و بموجب هذه الوظيفة فإنه يستوجب على كل فريق خاص أن يضع تقييما موضوعيا للمسائل المطروحة عليه، وكذلك التوصل إلى نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الحلول طبقا للاتفاقات المشمولة، و ينبغي على الفرق الخاصة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع و أن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضي لكلا الطرفين و هذا وفقا لنص المادة 11 من مذكرة التفاهم [4].

الفرع الثاني: إجراءات الفرق الخاصة

تراعي الفرق الخاصة في تحديد اختصاصاتها، إجراءات العمل المدرجة في الملحق الثالث من تفاهم تسوية النزاعات، مالم تقرر خلاف ذلك التشاور مع طرفي النزاع، كما يجب أن تكون إجراءات الفريق مرنة لضمان جودة التقارير الصادرة منه دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة عليه[5].

أولا: وضع الجدول الزمني

1 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع التيار .
2 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 65.
3 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص 410.
4 - أنظر المادة 11 من مذكرة التفاهم (مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص67).
5 - محمد عبيد محمد، المرجع السابق، ص 27.

نصت مذكرة التفاهم على أنه، يضع أعضاء الفريق الخاص بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين و في أسرع وقت ممكن و إن تمكن من ذلك خلال أسبوع بعد تشكيل الفريق، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة أمامه، كما يلتزم الفريق و بعد وضعه للجدول الزمني بمنح الوقت الكافي للطرفين لإعداد مذكراتهما، و الأسانيد التي بني عليها دفاعهما[1].

ثانيا: تقديم المذكرات المكتوبة

يلتزم الفريق الخاص بتحديد المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة بشكل دقيق، و يلتزم الطرفين بدورهما باحترام هذه المواعيد و التقيد بها، و يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة التي تحيلها بعد ذلك إلى الفريق و إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع، بعدها يقوم الطرف الشاكي بتقديم دفاعه قبل تقديم الطرف المجيب بتقديم دفاعه، مالم يقرر الفريق عند تحديد الجدول الزمني و بعد التشاور مع المتنازعين أن تقدم دفوع الطرفين في نفس الوقت، و ذلك وفقا للفقرتين الخامسة و السادسة من الاتفاق السالف الذكر[2].

ثالثا: إعداد و وضع التقرير

يقدم الفريق الخاص إذا فشل طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية مرضية، استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية النزاعات متضمنا سردا للوقائع، و مدى انطباق الأحكام ذات الصلة، و المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج، و توصيات الفرق لحسم النزاع، و يقتصر التقرير عند التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، على وصف مختصر للقضية و إعلان التوصل إلى حل [3].

كقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز مدة عمل الفريق الخاص في النزاع المطروح عليه فترة ستة أشهر و تقتصر في الحالات المستعجلة إلى ثلاثة أشهر.

للفريق الخاص الحق في التماس المعلومات و المشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة، هذا و تكون مداولات الفريق سرية، و تضع تقاريرها دون حضور أطراف النزاع، و تدرج الآراء التي يعبر عنها كل أعضاء الهيئات في تلك التقارير و دون ذكر الأسماء [4] .

رابعا : تعميم التقرير

1 - المادة 12 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.
2 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 106.
3 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 69.
4 - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 309.

بعد أن ينظر الفريق الخاص في الدفاع و الحجج المقدمة شفويا، يقوم بإصدار الأجزاء الوصفية من مسودة تقريره إلى طرفا النزاع لتقديم تعليقاتهما عليها كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق، و بانتهائها يقدم الفريق تقريرا مؤقتا، يمكن لطرفي النزاع طلب إعادة النظر في جوانب محددة منه قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، و في حالة عدم تقديم التعليقات في مواعيدها يصبح التقرير نهائيا، و يعمم بدون إبطاء على الأعضاء في المنظمة[1].

خامسا: اعتماد التقرير

لا ينظر جهاز تسوية النزاعات في اعتماد تقرير الفريق الخاص قبل مرور 20 يوم على تعميمه على كافة الأعضاء، و يجوز لهذه الأخيرة إبداء اعتراضات على التقرير و ذلك قبل 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير و يحق لطرفي النزاع المشارطة الكاملة في دراسة تقرير الفريق و تسجيل وجهات نظرها عليه بالكامل، و يكون للجهاز اعتماد تقرير الفريق في اجتماع يعقده خلال 60 يوم من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، مالم يتم إخطار الفريق من طرف أحد الأطراف بقراره في تقديم استئناف، وفي هذه الحالة فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف، و لا تخلو إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما[2].

سادسا: مكانة الدول النامية في الإجراءات أمام الفرق الخاصة

لقد أحاطت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة، الأعضاء من البلدان النامية و الأقل نموا بمجموعة من الامتيازات، و بذلك فهي تستند إلى مبدأ المعاملة التفضيلية.

لقد نصت المادة3 فقرة12 على أنه: " بغض النظر عن الفقرة 11، إذا قدم عضو من بلد نامي شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4و5و6و12من التفاهم، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرارة نيسان 1966 (BISD14S/18) إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7 من القرار خلاف بين القواعد و إجراءات

1 - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 488.
2 - المادة 16 من مذكرة التفاهم (هادي طلال هادي الطائي، المرجع السابق، ص 440).

المواد 4 و5 و6 و12 و القواعد و الإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار "[1].

و من خلال نص المادة نلاحظ أنه تم منح امتيازات للدول النامية عند لجوئها للفرق الخاصة، و المتمثلة في الحق في طلب تشكيل فريق خاص لتسوية النزاع، بالإضافة إلى التحريك السريع للإجراء .

عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية و الأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع[2].

المطلب الثاني : المراجعة عن طريق الاستئناف

منح اتفاق التسوية الأطراف النزاع، الحق في اللجوء إلى آلية أكثر فعالية و قدرة على الفصل في النزاع من خلال التسوية القضائية، و التي تتمثل في هيئة الاستئناف الدائمة للنظر في القرار المقدم من قبل الفرق الخاصة عن موضوع النزاع، كما تعتبر مرحلة الاستئناف المرحلة الأخيرة لتسوية النزاع، إذا ما رأى أحد أطراف النزاع ذلك.

سنتطرق في هذا الصدد إلى الإطار التنظيمي و الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم (الفرع الأول)، كما سنحاول التطرق إلى تنفيذ توصياته و قراراته (الفرع الثاني) و سنتناول هذه المواضيع تباعا

الفرع الأول : الإطار التنظيمي و الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم

لقد جاء جهاز الاستئناف الدائم كضمانة أساسية لكفالة عدالة التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة التي خول لها النظر في النزاعات التجارية ذات آثار بعيدة المدى، في تطوير النظام التجاري الدولي عامة وفي المنظمة العالمية للتجارة خاصة، و في سبيل تعزيز دور جهاز الاستئناف في استقرار هذا النظام فقد أحيط بمجموعة من المعايير الموضوعية لكي يحقق الهدف من وجوده، و المتمثل في تحقيق الاستقرار و التطور في النظام التجاري الدولي[3] .

أولا: الإطار التنظيمي

1 - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، مرجع سابق.
2 - المادة 12 فقرة 11 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، مرجع سابق.
3 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص 417.

1- إنشاء و تكوين جهاز الاستئناف الدائم

نصت مذكرة التفاهم، يقوم جهاز تسوية النزاعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، و يتكون هذا الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية تعرض عليه، ويعمل أعضاء الجهاز بالتناوب و وفقا لإجراءات عمل الجهاز، و يعين الأعضاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بناء على اقتراح من المدير العام و رؤساء هيئة تسوية النزاعات، و يشترط في اختيار الأعضاء أن يكونوا ذوي المكانة و الخبرة القانونية الراسخة في ميدان القانون و التجارة الدولية موضوع الاتفاقات المشمولة بصفة عامة، و غير خاضعين لحكومة أي دولة، و أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت بناءا على إخطار مستعجل[1].

و مدة عمل الأشخاص الثلاثة المختارون من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، و يختارون بالقرعة، بعدها تملأ الشواغر لدى حدوثها، و يشغل الشخص المعين شخص آخر مكانه، و تنتهي مدة هذا المنصب بانتهاء المدة المتبقية من ولاية سلفه[2].

و تضع هيئة الاستئناف اجراءات العمل الخاصة بها بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية النزاعات و المدير العام و ترسل إلى الأعضاء للعلم بها[3].

2- مهمة جهاز الاستئناف الدائم

يقتصر جهاز الاستئناف على القضايا المتصلة بالقانون الذي تستند إليه الهيئة الخاصة في تقريرها، و التفسيرات القانونية التي توصلت إليها الهيئة، و ليس النواحي الموضوعية التقرير ، بمعنى تأكيد توافق توصيات و قرارات الفرق الخاصة مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقات ذات الصلة و التفسير السليم لهذه الأحكام، فجهاز الاستئناف إذن يقوم فقط بقبول أو رفض تقرير الفرق الخاصة من الناحيتين الشكلية و القانونية، دون التطرق للنواحي الموضوعية[4].

1 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع نفسه، ص 417.
2 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 113.
3 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 77.
4 - جابر فهمي عمران،منظمة التجارة العالمية:نظامها القانوني ودورها في تطبيق الإتفاقات التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة للنشر،إسكندرية،2009 ، ص 381.

يجوز لهيئة الاستئناف تأييد النتائج و الاستنتاجات القانونية التي توصلت إليها الهيئة الخاصة، كما يمكن أن تعدلها أو ترفضها، و يتبنى جهاز تسوية النزاعات تقرير هيئة الاستئناف تلقائيا، ما لم يقرر بتوافق الآراء و خلال 30 يوم بعد توزيعه على الأعضاء داخل المنظمة، وفي حالة اعتماد الجهاز لتقرير هيئة الاستئناف يقبله الطرفان دون شروط[1].

ثانيا : الإطار الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم

يتمثل الإطار الموضوعي لجهاز الاستئناف في إجراءات العمل الخاصة به، و في اعتماد تقاريره كما سنقوم بالإشارة إلى حدود الاستئناف في المنظمة العالمية للتجارة .

1-إجراءات عمل جهاز الاستئناف الدائم

أ- الأطراف التي لها حق الاستئناف

تنص المادة 17 فقرة 4 على أنه: "لا يجوز إلا لأطراف النزاع و ليس للأطراف الثلاثة استئناف تقارير فرق التحكيم، و يجوز للأطراف الثلاثة ممن أخطروا جهاز تسوية النزاعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الإستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه[2].

إنطلاقا من المادة، يستخلص بأن الحق في الإستئناف مخول فقط لأطراف النزاع دون غيرهم من الأطراف الأخرى غير أطراف النزاع(الأطراف المتدخلة)، بالرغم من أنه يجوز لها تقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الإستئناف، او المطالبة بمنحها فرصة للتحدث أمامه[3].

ب – ميعاد الإستئناف:

ضمانا لفعالية إجراءات الاستئناف، وضعت مذكرة التفاهم الحد الأقصى للمدة التي يجب أن لا تتجاوزها فترة الاستئناف، و التي تتمثل في 60 يوما كقاعدة عامة، و تبدأ من تاريخ تقديم أحد الأطراف المتنازعة الإخطار بقراره للاستئناف حتى التاريخ الذي تعمم فيه

1 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 241.
2 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .
3 - محفوظ لعشب،المنظمة العالمية للتجارة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006، ص 155.

هيئة الاستئناف تقريرها ، و إذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يتمكن من تقديم تقرير خلال المدة المحددة، كان عليه إعلام جهاز تسوية النزاعات كتابة بالأسباب التي دعت إلى التأخير، مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، و في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد إجمالي المدة 90 يوما[1].

ج- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف الدائم

حسب الفقرة 14 من المادة السالفة الذكر، يتم اعتماد تقارير جهاز الاستئناف بواسطة جهاز تسوية النزاعات، و ليس للأطراف النزاع إلا قبولها دون شروط، و يجوز لجهاز تسوية النزاعات عدم اعتماد التقرير بتوافق الآراء خلال 30 يوم من تعميمه على الأعضاء [2]، و لا تخل إجراءات الاعتماد على هذا النحو يحق للأعضاء في التعبير عن وجهة نظرها بالنسبة لتقرير جهاز الاستئناف[3].

د- سرية الاجراءات

تنص الفقرة 10 من المادة 17 من وثيقة التفاهم على أنه: "تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية، و توضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع، و في ضوء المعلومات و البيانات المقدمة [4].

و من نص هذه المادة نتوصل إلى أن الجلسات التي يعقدها جهاز الاستئناف الدائم لبحث أسباب الطعن بالاستئناف تكون سرية، كما لا يحضر أطراف النزاع أثناء وضع التقارير. كما أنه و أثناء سير الإجراءات لا يجوز إجراء أي اتصالات من أي طرف من أطراف النزاع مع جهاز الاستئناف، بالإضافة إلى أن تعامل الأعضاء في المنظمة مع أي طرف في النزاع يكون بتقديم طلب مع ملخص سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب و التي لا يمكن كشفها للجمهور[5].

الفرع الثاني : تنفيذ توصيات و قرارات جهاز الاستئناف الدائم

تنص المادة 21 من اتفاقية التسوية في فقرتها الأولى: "الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية النزاعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء" [6]. فاتفاق التسوية يؤكد لنا انطلاقا من هذه المادة

1 - الفقرة 5 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .
2 - محمد عبيد محمد، المرجع السابق، ص 35.
3 - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 491.
4 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .
5 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 72.
6 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات .

أنه لا تعويض و لا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل للتوصيات و القرارات.

كما وضع إجراءات و أحكام خاصة لعملية التنفيذ تتخذ في مواجهة الطرف الذي لا يلزم بتنفيذ التوصيات اختياريا، و في هذا الصدد نتناول في هذا الفرع مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات و كذا جزارات عدم تنفيذ التوصيات و القرارات.

أولا: مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات

يعتبر امتثال الدول الأعضاء للقرارات و التوصيات لجهاز تسوية النزاعات أمر أساسي من أجل التنفيذ الفعال للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء، و يحق لأي عضو أن يثير في جهاز تسوية النزاعات مسألة تنفيذ التوصيات و القرارات متى أراد و ذلك بعد اعتمادها [1].

قد نصت المادة 21من وثيقة التفاهم على الأحكام و الالتزامات الواجب التقيد بها عند انتهاء النظر في النزاعات التجارية و في هذا الصدد أقرت هذه المادة مجموعة من الالتزامات و هي:

- ينبغي على العضو المشكو ضده إخطار جهاز تسوية النزاعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز، و ذلك خلال 30 يوم التالية لتاريخ اعتماد تقرير لجنة التحكيم، أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتعلق بتنفيذ توصيات و قرارات جهاز تسوية النزاعات، فإذا تعذر ذلك عمليا، يمكن أن تمنح لهذا العضو فترة زمنية كافية لكي يتمكن من الامتثال[2].

و تحدد مدة الامتثال على النحو الآتي:

- الفترة الزمنية التي يقترحها العضو المعني يجب أن يوافق عليها جهاز تسوية النزاعات، و في حالة عدم إقرار الجهاز للفترة المقترحة من العضو المعني، فيكون الأجل الذي يتفق عليه أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التقارير و التوصيات.

- إذا لم يتفق الأطراف على ذلك الأجل، فالفترة الزمنية التي يتم تحديدها عن طريق التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات و القرارات، و إذا لم يتفق الطرفان على

1 - عادل عبد العزيز على السن،تسوية المنازعات في إطارمنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق،مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، ص 1571.

2 - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، بحث حول تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، قسم أرشيف منتديات الجامعة و البحث العلمي، 31 جانفي 2014، 2017_ 2006©www. djelfa. info

محكم خلال 10 أيام بعد الإحالة إلى التحكيم الفرق الخاصة، يحق للمدير العام القيام بتعيينه في غضون 10 أيام بعد التشاور مع الطرفين [1].

- ينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو تطول حسب الظروف[2]. لا يجوز أن تتجاوز المدة من تاريخ إنشاء فريق التحكيم بواسطة جهاز تسوية النزاعات و من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 5 أشهر ما لم يتفق الطرفين المتنازعين على غير ذلك .

و إذا تم تمديد هذه الفترة عن طريق فريق التحكيم الفريق الخاص ، أو هيئة الاستئناف سواء كان ذلك طبقا للفقرة من المادة 12 أو الفقرة5 من المادة 17، و في حالة تمديد فترة تقديم التقرير من الفريق الخاص أو هيئة الاستئناف تضاف فترة التمديد الى 15 شهر، و لكن بشرط أن لا تتجاوز مجموع المدة 8 أشهر، إلا في الحالات التي يتفق فيها الأطراف على وجود حالات أو ظروف استثنائية.

أما إذا حصل خلاف بشان وجود إجراءات متخذة امتثالا للتوصيات و القرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول، فإن النزاع يحل باللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها لتسوية النزاعات، بما فيها إن أمكن الأمر باللجوء إلى فريق التحكيم الأصلي، و على الفريق أن يعمم تقريره في غضون90 يوم بعد إحالة الأمر إليه.

و إذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقرير ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية النزاعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها [3].

- تدرج مسالة تنفيذ التوصيات و القرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية النزاعات، بعد 6 اشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة3 و تبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسالة، ما لم يقرر جهاز تسوية النزاعات خلاف ذلك.

- كما يجب على العضو المعني أن يزود جهاز تسوية النزاعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات و القرارات قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز [4].

---

1 - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 77.
2 - محمد عبيد محمد، مرجع سابق، ص 37.
3 - المادة 21 فقرة 6/5/4/من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات .
4 - المادة2 الفقرة 6 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

- أما فيما يخص الامتيازات الممنوحة للدول النامية، فقد نصت مذكرة التفاهم على منح الاهتمام لهذه الدول عندما تكون معنية، حيث يجب على جهاز تسوية النزاعات في الحالة التي تكون فيها إحدى الدول النامية المثيرة لموضوع النزاع، أن ينظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات إضافية تتناسب مع ظروف هذه الدول.

كما يلتزم الجهاز في هذه الحالة بأن لا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا[1].

ثانيا : جزاءات عدم تنفيذ التوصيات و القرارات

في حالة إخفاق العضو المشكو ضده في تعديل الإجراء أو التدبير الذي اتخذه، و الذي لا يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، أو لم يمتثل للتوصيات و القرارات الصادرة عن الفرق الخاصة، أو جهاز تسوية النزاعات خلال المدة المعقولة فإنه توقع عليه جزاءات، و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1- سحب الإجراء المخالف

الأصل في ظل منظمة التجارة العالمية، هو سحب الإجراءات أو التدابير المتعارضة مع مبادئ و قواعد المنظمة، و يؤكد الحرص على سحب مثل هذه القرارات أهمية وضرورة توافق الإجراءات المتخذة مع قواعد النظام التجاري العالمي.

فنظام تسوية النزاعات ليس عقابيا في ذاته، و إنما يستهدف بالدرجة الأولى التزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بسحب الإجراءات المخالفة، و إذا كانت مذكرة التفاهم قد أجازت في حالات معينة تأخير سحب الإجراء المخالف فالسبب في ذلك هو إعطاء مرونة في التنفيذ. و عموما فإن للدولة المشكو في حقها سحب الإجراء المخالف و إنفاذ التوصيات المعتمدة في الجهاز مدة 15 شهرا[2].

2- التعويض

يعتبر التعويض إجراء مؤقت يتم اللجوء إليه في حالة عدم تنفيذ التوصيات و القرارات خلال مدة زمنية معينة، حيث يعتبر التعويض وسيلة بديلة عن عدم سحب

1 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 122.
2 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 88.

الإجراءات المخالفة، ففي هذه الحالة يدخل الطرف المشكو ضده في مفاوضات مع الطرف الشاكي بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين[1].

كما يحق للعضو المشكو في حقه عرض التعويض من تلقاء نفسه على العضو الشاكي، و التعويض ليس إجباري بل طواعي، و يجب أن يكون متفقا مع الاتفاقات المشمولة لا يشكل انتهاكا لها[2]

في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعويض مرضي لهم خلال 20 يوما، يحق للعضو الشاكي أن يطلب من جهاز تسوية النزاعات الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى في مواجهة الطرف المشكو ضده بموجب الاتفاقات المشمولة، و هذا وفقا لنص المادة 22 من اتفاق التسوية.

و التعويض وفقا للقواعد العامة يتمثل في غرامة مالية، أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتمثل في منح الطرف الرابح تنازلات و امتيازات في مجالات أخرى [3].

3- تعليق التنازلات

يتم اللجوء إلى هذا الجزاء في حالة إخفاق الطرق المشكو عليه في الاستجابة لقرارات و توصيات فريق التحكيم الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف، و في حالة عدم وصول الطرفين إلى اتفاق يرضيهم على التعويض، و هدف هذا الجزاء هو تحقيق التوازن بين المصالح و المزايا المتبادلة بين الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة، كما أن هذا الجزاء يدفع الدول الأعضاء المخالفة إلى الالتزام بقواعد المنظمة العالمية للتجارة، و عدم انتهاكها [4]

كما تنص المادة 22 فقرة 8 على أنه: "يكون تعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات مؤقتا و لا يطبق إلا حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضا مع إتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ الاتفاقات و قرارات حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرضي للطرفين، و عملا بالمادة 21 يواصل جهاز تسوية النزاعات مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها

1 - بهاجيراث لال داس،منظمة التجارة العالمية دليل لإطارالعام للتجارة الدولية،دار المريخ للنشر،الرياض،2006، ص 450.

2 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص 427.

3 - سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص 107.

4 - عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص 427.

من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة"[1].

كما أنه يجب على الطرف الشاكي عند النظر في وقف التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى التي يتم تعليقها ضد العضو المخالف مراعاة مجموعة من الإجراءات و التي تتمثل فيما يأتي:

- وقف تطبيق التنازلات و تعليق الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد

الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو تعطيلا أو إلغاء بصددها، و هو المبدأ العام.

- اذا تبين للطرف الشاكي أن تعليق الالتزامات بمقتضى المبدأ العام غير عملي أو فعال، جاز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى في الاتفاق ذاته.

- في حالة الظروف الخطيرة يجوز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر من الاتفاقات المشمولة.

- وفي حالة اتخاذ الطرف الشاكي الإجراءات السالفة الذكر على الطرف المشكو ضده، وجب عليه مراعاة التجارة في القطاع الذي وجد فيه الفريق الخاص و جهاز الاستئناف انتهاكا فيها أو تعطيلا أو الغاء.

- وفي الأخير، يجب على الطرف الشاكي طلب الترخيص بتعليق التنازلات و بيان الأسباب الداعية لذلك في طلب ,كما تلتزم بإرسال الطلب إلى جهاز تسوية النزاعات وإلى

المجالس ذات الصلة في التجارة العالمية [2].

و يصدر جهاز تسوية النزاعات الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات في غضون 30 يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، مالم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون مستوى تعليق التنازلات المرخص به معادلا لمستوى تعليق الإلغاء أو التعطيل، و يخطر الجهاز الترخيص بأي تعليق التنازلات إذا كان الاتفاق المشمول يخطر هذا التعليق[3].

1 - مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق .
2 - محمد عبيد محمد، المرجع السابق، ص 38.
3 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 120.

نماذج لأهم القضايا التي عرضت على جهاز تسوية النزاعات

من بين النزاعات التي يمكن إدراجها في هذا الإطار نذكر:

1- النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية، و كل من فنزويلا و البرازيل، و المعروف بقضية الجازولين « The Gasoline »، حيث صدر قرار فريق التحكيم الفريق الخاص في جانفي 1996 و ذلك بناءا على شكوى كل من فنزويلا و البرازيل ضد و.م.أ، ذلك أن اللوائح الصادرة في ديسمبر 1993 لانفاذ قانون الهواء النقي لعام 1990 غير متوافقة مع مبادئ و قواعد اتفاقيات الجات، حيث كانت لوائح هيئة البيئة الأمريكية تستهدف الحفاظ على نسبة منخفضة للتلوث البيئي الناتج عن عدم استغلال الجازولين، إذ استوجبت قيام شركات البترول المحلية وضع معدل أساسي كحد أدنى لنوعية الجازولين في معاملها، و أجازت في هذا الإطار للمنتجين المحليين اختيار واحدة من بين ثلاثة وسائل متاحة، و ذلك على عكس الحال بالنسبة لمستوردي الجازولين الذين أجازت لهم اتباع طريقة واحدة فقط لاحتساب هذا المعدل، و بذلك فقد قامت بتفرقة بين كل من الشركات المحلية و الأجنبية، هذا فقد أيدت هيئة الاستئناف قرار الفريق الخاص في و يونيو 1996 أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 3 من مذكرة التفاهم (30 يوم) على تنفيذ الحكم و التوصل إلى الطريقة التي يتم بها سحب الإجراءات المخالفة، و مراعاة في الوقت نفسه لمعايير حماية البيئة الأمريكية و الصحة العامة، و بدأت في هذا الصدد الولايات المتحدة الأمريكية و لمدة 90 يوم في استقبال اقتراحات كل من المنتجين المحليين و مراكز الصناعة كل من البرازيل و فنزويلا باعتبارهما الشاكيتين، و كانت أغلبية الاقتراحات تقضي الإخضاع موردي الجازولين من الأجانب إلى نفس الشروط البيئية التي يخضع لها المنتجين المحليين، و إن اقترح بعض الأمريكيين ضرورة وضع حدود على حجم الاستيراد.

توصلت الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 1996 إلى اتفاق مع فنزويلا لإنفاذ القرار خلال 15 شهر، و لكن لم يتم الوصول إلى اتفاق مماثل مع البرازيل التي أصرت على ضرورة الإنفاذ خلال تسعة أشهر على الأكثر، و كان رفض و.م.أ لطلبها مبني على قاعدة مفادها أن القيام بتعديل التشريعات و اللوائح يقتضي توفر مدة أكبر من ذلك.

وفي جانفي 1997 أصدرت هيئة البيئة الأمريكية اقتراحها الذي يقضي بخضوع كل المنتجين سواء كانوا محليين أو أجانب لنفس المعدلات و نفس المعايير مع الحرص على قيام موردي الجازولين في كل من فنزويلا و البرازيل تقديم معلومات عن أسلوب و طريقة الشحن، و كذلك تقديم بيانات إضافية، و قامت بوضع اللائحة النهائية في أوت 1997، و قد عبرت كل من الدولتين الشاكيتين عن رضاها بهذا الحل [1].

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع السابق، ص 81-82-83.

طلبت كندا استنادا الحكم المادة 21 فقرة 3 من اتفاق التفاهم من الجهاز مدة معقولة لتنفيذ التوصيات، إلا أن الأطراف لم تتفق على المدة، و على ذلك طلب الاتحاد الأوروبي حل الخلاف عن طريق التحكيم، و مدة التحكيم هي تسعة أشهر و من ثم فهي تنتهي في أكتوبر 2000. أخطرت كندا الجهاز في أكتوبر 2000 عن تنفيذها بالتوصيات، و هذا يعني تعديلها لقانون براءة الاختراع[1].

3- النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و كوستاريكا الذي أنشأ عام 1995 بشأن فرض الولايات المتحدة قيودا كمية على وارداتها من الملابس القطنية الداخلية من (كوستاريكا)، و صدرت توصية من فريق التحكيم ضد الإجراء الأمريكي لمخالفته اتفاقيات المنظمة، وقد دعم جهاز الاستئناف تقرير الفريق، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية القرار و ألغت القيود الكمية التي كانت تفرضها على وارداتها من (كوستاريكا)[2].

1 - محمد شوقي،دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، دراسات و أبحاث قانونية، العدد 3700،2012 .

2 - سامي محسن السري، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ودور التحكيم التجاري بعد الإنضمام، المنتدى الثاني للتحكيم التجاري، اليمن، 6 إلى 8 أفريل2004، ص 19.

خاتمة

في نهاية بحثنا نخلص إلى القول أنه بالرغم من أهمية مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يسعى إلى تحقيق المساواة فيما بين المستثمرين الأجانب، إلا أنه لا يجسد المساواة الفعلية على أرض الواقع إلا بارتباطه بمجموعة من المبادئ الأخرى المشابهة له والتي لها صلة بالإستثمار كمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة إضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية.

نستنتج أن المنظمة العالمية للتجارة تملك السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، و هذه السلطة منصوص عليها صراحة في تفاهم تسوية النزاعات الذي أسفرت عنه جولة الأوروجواي، حيث يعد هذا التفاهم بمثابة تقوية كبرى للنظام التجاري متعدد الأطراف و عاملا رئيسيا لنجاح هذا النظام من الناحية النظرية. حيث يستطيع أي بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة من خلال هذا التفاهم أن يلزم أي عضو آخر في المنظمة بتنفيذ الالتزامات و التعهدات القانونية التي أخذها على نفسه بانضمامه إلى إتفاقية منظمة التجارة العالمية. إذا وضعت مذكرة التفاهم قواعد منضبطة تحكم الشكاوى التي تتقدم بها الأعضاء ضد دول أعضاء أخرى.

بالإضافة إلى احتوائها على الكثير من التفاصيل القانونية الموضوعية و الشكلية و الإجرائية الملزمة للدول الأعضاء، حيث وضعت مذكرة التفاهم نظاما قانونيا إجرائيا لتسوية النزاعات التي تثور بين الأعضاء تكمن في الوسائل الواجب إتباعها و التي تتمثل في الأساليب الكلاسيكية، و هي أسلوب المشاورات التي تعتبر المرحلة الأولى و الإجبارية قبل اللجوء إلى الأساليب الأخرى. و الأساليب الاختيارية التي يكون للأطراف حرية اختيار اللجوء إليها، و المتمثلة في المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة و التحكيم السريع. كل هذا بغية لحل النزاع بطريقة تجعل استمرار العلاقات و المعاملات بشكل طبيعي و عادي، و

لمحاولة تجنب اللجوء إلى التقاضي قدر المستطاع، حيث لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا في حالة عدم نجاح هذه الوسائل في الوصول إلى تسوية النزاع .

في حالة فشل أسلوب التراضي يتم اللجوء إلى الأساليب المستحدثة من طرف المنظمة و هي وسائل نهائية قضائية، حيث تتدخل أجهزة المنظمة و بالأخص جهاز تسوية النزاعات من خلال إنشاء المجموعات الخاصة (فرق التحكيم)، مع إمكانية استئناف التقارير من طرفها و المتميزة بالطابع الإلزامي أمام جهاز الاستئناف الدائم، و يتم هذا كله تحت إشراف جهاز تسوية النزاعات، حيث يلزم الدول بإتباع إجراءات متسلسلة و يعمل على تنفيذ ما يصدره من أحكام و قرارات في المنازعات. كما يقوم هذا الجهاز بمراقبة مدى تنفيذ الأطراف للتوصيات و القرارات الصادرة و تهدف هذه الرقابة إلى ضمان الامتثال دون تأخير لتوصيات و قرارات جهاز تسوية النزاعات.

يهدف جهاز تسوية النزاعات وراء كل هذا العمل إلى إعادة الأوضاع المخالفة من قبل الدولة المشكو في حقها إلى ما كانت عليه و تصحيحها، و عدم فرض عقوبات على الدولة العضو المخالفة للالتزامات و هو ما يعبر عنه بالجانب الأخلاقي للتسوية و الذي افتقدته الاتفاقية السابقة الجات، فنظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة يتميز بالازدواجية حيث يتأرجح تارة بين الطابع الدبلوماسي الودي من خلال إجراءات المشاورات و بين الطابع القضائي المتمثل في فرق التحكيم و جهة الاستئناف على تقرير هذه الفرق، كما وضع في جعبته العديد من المواد تتناول امتيازات للدول النامية و الأقل نمو، و تعتبر هذه الأساليب من أبرز الإيجابيات في نظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

رغم كل الخصائص و المميزات التي يتمتع بها نظام تسوية النزاعات في تعزيز و تقوية المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه يبقى ناقص الفعالية، و يمكن إيراد بعض الملاحظات في هذا الخصوص:

- ليس للفرق الخاصة سلطة إصدار أحكام نهائية في المنازعات المعروضة أمامها، و لكن تكتفي بكتابة تقرير بالنتائج التي توصلت إليها في ذلك النزاع.

- يقتصر الطعن بالاستئناف في تقارير الفرق الخاصة على الجوانب القانونية، أما المسائل المتعلقة بالوقائع فهي ليست مجالا للطعن فيها.

هذا جانب سلبي، كون أن المنازعات التجارية غالبا ما تختلط فيها المسائل، بحيث يصعب التفرقة بين ما هو قانوني و ما هو خاص بالوقائع، لذلك كان من الأجدر أن يكون الطعن بالاستئناف وسيلة لإعادة النظر في النزاع من كافة جوانبه.

- بالإضافة إلى أن الجزاءات المقررة في مذكرة التفاهم، و المتمثلة في تعليق التنازلات من جانب الطرف الشاكي ضد المشكو ضده تقوم على أساس تمييزي فلا تحقق بذلك التوازن و بالتالي فهي غير مجدية و لا تحقق العدالة، و خاصة فيما يتعلق بالخلافات التي تحدث بين الدول الأطراف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :بالغة العربية :

أ) الكتب:

1- عيبوط محند و علي، " شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للإستثمارات" ، المجلة النقدية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 04، 2012.

2- دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، 2006.

3- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

4- عبيد محمد محمود محمد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

5- أزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الإستثمار و تطبيقاتها في مجال الإستثمار السياحي، دار الكتب القانونية، 2013.

6-- إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

7-- كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مكتب درا سات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى بيروت ، لبنان، 2007.

8- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، القضاءالدولي المستعجل،(الكويت : مجلس النشر العلمي لجمعة الكويت1996).

9- قشي، الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع .بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع (مجد) 2000.

10-- محمد المجذوب، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،ط ، 7.بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2002.

11- أحمد أبو الوفا، «المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة دولية ، » مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنصورة)، العدد 19 (نيسان/ أبريل 1996).

12-- أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، 1948 - 1994 (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية للكتب، 1996).

13- محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية.

14- عمرو موسى، «رؤى وتساؤلات حول النزاعات العربية العربية ،) ورقة قدمت إلى : حل النزاعات العربية بالطرق السلمية (ندوة)، الحوارات العربية ؛ 4 (عمان: منتدى الفكر العربي، 2001).

15- شيريل بييار، البنك الدولي : دراسة نقدية ، ترجمه إلى العربية أحمد فؤاد بلبع (القاهرة : سينا للنشر ، 1994 .

16- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء ،)، ورقة قدمت إلى : جامعة الدول العربية الواقع والطموح (ندوة) (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1983).

17-الدكتور كمال ،دور المنضمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي،سلسلة أطروحة الدكتوراة،58،مركز الدراسات الوحدة العربية،بناية "بيت النهضة "،شارع البصلرة،ص.ب:2001-113الحمراء-بيروت،لبنان.

18- محمد عبيد محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، شركة أبوظبي للنشر و التوزيع، الإمارات، 2003.

19- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية .دراسة نقدية دار الجامعة الجديدة للنشروالرياض الإسكندرية.

20- محمد خليل الموسي،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية:الهيئات المعنية بتسوية نزاعاتحقوق الإنسان و البيئةو التجارة الدولية،دار وائل للنشر،عمان،2003.

21- عبد الواحد محمد الفار،الإطار القانوني لتنظيم التجارة دولية، في نظام العالم المنقسم,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2008.

22- عبد الملك عبد الرحمان مطهر،الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة دولية,دار شتات للنشر و البرمجيات,القاهرة,2009.

23- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية،قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)،دار هومة,الجزائر,2007.

24- هادي طلاء هادي الطائي،أحكام الإتفافية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثارها في تطوير التجارة الدولية،دار النهضة العربية ،القاهرة،2014.

25- محمد عبيد محمد،تسوية منازعات تجارة دولية في إطار منظمة تجارة عالمية،شركة أبوظبي للطباعة و النشر ،إمارات العربية المتحدة ،2003.

26- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

27 -مروك نصر الدين،تسوية منازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع،جزائر،2005.

28- صالح يحيى الشاعري،تسوية المنازعات الدولية سلميا،مكتبة مدبولي،القاهرة،2006.

29 - فهد مطلق العصيمي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية في نظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،خطة نهائية مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،كلية الدراسات العليا_العدالة الجنائية_،جامعة نايف العربية الأمنية،الرياض،2014.

30- فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

31- جابر فهمي عمران،منظمة التجارة العالمية:نظامها القانوني ودورها في تطبيق الإتفاقات التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة للنشر،إسكندرية،2009.

32- محفوظ لعشب،المنظمة العالمية للتجارة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

33- عادل عبد العزيز على السن،تسوية المنازعات في إطارمنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق،مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

34- بهاجيراث لال داس،منظمة التجارة العالمية دليل لإطارالعام للتجارة الدولية،دار المريخ للنشر،الرياض،2006.

35- محمد شوقي،دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، دراسات و أبحاث قانونية،العدد2012،3700 .

36- سامي محمد السري، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ودور التحكيم التجاري بعد الإنضمام، المنتدى الثاني للتحكيم التجاري، اليمن، 6 ماي2014.

ب) - الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية:

قائمة المراجع

1- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2-- أوديع نادية، حماية الإستثمار الأجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

3- قصوري رفيقة، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

4-- زياني مريم، زياني كريمة، الحماية المقررة للإستثمارات الأجنبية في ظل الإتفاقيات الثنائية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

5- براهيمي جمال،شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي العام،جامعة مولودمعمري،تيزي وزو،2001

6- سرسال نعيمة،اليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاق "تريبس",كرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص _فرع الملكية الفكرية _,كلية الحقوق جامعة الجزائر,2015.

7.- عيبوط محند و علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2005.

8- حنافي أسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

9-- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثماربين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوءإتفاقية واشنطن،رسالة لنيل درجة الدكتورة في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2012.

10- العايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقية أوراسكوم تيليكوم الجزائر -OTA- ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ، بجاية.

11- حسين نوارة، الأمن القانوني استثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2003.

12- طيوان سفيان و عرفي نصيرة،مبدأالمعاملة العادلة والمنصفة،مذكرة لنيل ماسترفي الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

13- بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات ,مجلة العلوم إنسانية ,مجلد ب ,عدد32لسنة 2005,كلية الحقوق جامعة منتوري ,قسنطينة ,الجزائر.

14- جديد رابح،خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل درجة الماجيستير في (القانون)، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ملود معمري، تيزي وزو،2012.

15- فهد مطلق العصيمي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية في نظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،خطة نهائية مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،كلية الدراسات العليا_العدالة الجنائية_،جامعة نايف العربية الأمنية،الرياض،2014.

ج)- المقالات

1-عيبوط محند و علي ،"مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة،للإستثمارات الأجنبية"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،عدد01،كلية الحقوق،جامعة ملود معمري،تيزي وزو،2010،ص ص100إلى 127.

2-- بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات ,مجلة العلوم إنسانية ,مجلد ب ,عدد32لسنة 2009,كلية الحقوق جامعة منتوري ,قسنطينة ,الجزائر،ص ص 349-360.

د) المداخلات:

1- محمد شوقي،دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، دراسات و أبحاث قانونية،العدد2012،3700 .
2- عادل عبد العزيز على السن،تسوية المنازعات في إطارمنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق،مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3- محمد شوقي،دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، دراسات و أبحاث قانونية،العدد 2012،3700

4-منتديات الجلفة لكل الجزائريينو العرب،بحث حول تسوية النزاعاتفي المنظمة العالمية للتجارة،قسم أرشيف منتديات الجامعة و البحث العلمي،www.djelfa.info2006/2017.

ه)النصوص القانونية:

أ)الإتفاقيات الدولية:

1- مذكرة التفاهم على الإجراءات و القواعد التي تحكم تسوية النزاعات 1994.

2- إتفاقية الجات 1947 .

3- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994.

4- إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العلمية للتجارة.

ب)النصوص التشريعية:

1- الإتفاق و البروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلين للإستثمارات، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، ج رج ج عدد 58 الصادرة في 8 أكتوبر 2000.
2- - الأمر رقم 01- 03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر 06 - 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، معدل و متمم بموجب الامر 09 - 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009

ثانيا:بالغة الفرنسية:

1- ouvrage :

a)benchikh madjid ;droit internationalde sous dévlopement :nouvel ordre de la dépendance,o.p,u,algerie,1983.

b)sauvignon edouard,la clause de la nation la plus la favorisée presses universitaire de grenoble,1972.

c)kieffer bob,l'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit internationale public , edition larcier ,Luxembourg,2008.

2-article :
a)frederic jappont :la dualité égalité-équité dans la pratique des autorités de régulation ;revue internationalde droit économique,n°02,2006.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ شرط الدولة أولى بالرعاية وعلاقته بالتنفيذ القرارات 10

المبحث الاول : ماهية مبدأ شرط دولة أولى بالرعاية وأهميته وأبعاده..... 11

المطلب الأول :مفهوم مبدأ دولة الأولى بالرعاية وصوره..... 12

الفرع الأول :التعريف مبدأ دولة الأولى بالرعاية والأسسه القانونية 13

الفرع الثاني:صور مبدأ دولة الأولى بالرعاية 14

المطلب الثاني :أهمية وأبعاد مبدأ شرط دولة الأولى بالرعاية 17

الفرع الأول :أهمية مبدأ دولة الأولى بالرعاية..... 17

الفرع الثاني:ابعاد شرط مبدأ دولة الأولى بالرعاية 19

المبحث الثاني : علاقاته مبدأ شرط دولة الأولى بالرعاية بالمبادئ التي لها صلة بالإستثمار ودورها بتنفيذ القرارات..... 21

المطلب الأول :علاقته بمبدأ شرط دولة الأولى بالرعاية بالمبادئ التي لها صلة بالإستثمار 22

الفرع الأول :مقصود بمبدأ معاملة العادلة والمنصفة 22

الفرع الثاني: شرط دولة الأولى بالرعاية بمبدأ المعاملة الوطنية..... 25

المطلب الثاني : دور شرط دولة الأولى بالرعاية وعلاقته لتنفيذ القرارات 26

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات..... 26

الفرع الثاني:دور الوكالات الدولية المتخصصة..... 38

الفرع الثالث : دور المنظمات الإقليمة في تنفيذ القرارات 45

الفصل الثاني : وسائل التسوية النزاعات في المنظمة العالمية التجارة 60
المبحث الأول : الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات 62
المطلب الأول : المشاورات كإجراء إلزامي لتسوية النزاعات..... 62
الفرع الاول : المقصود بالمشاورات 62
الفرع الثاني : أحكام المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة 65
المطلب الثاني : الوسائل الإختيارية لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة 71
الفرع الأول : المقصود بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة 72
الفرع الثاني : التحكيم السريع في المنظمة العالمية للتجارة 77
المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة لحل النزعات في المنظمة العالمية للتجارة 82
المطلب الأول : آلية الفرق الخاصة 82
الفرع الأول : الإطار التنظيمي للفرق الخاصة..... 82
الفرع الثاني : إجراءات الفرق الخاصة 87
المطلب الثاني : المراجعة عن طريق الإستئناف 91
الفرع الأول : الإطار التنظيمي والموضوعي للجهاز الإستئناف الدائم 91
الفرع الثاني : التنفيذ وتوصيات وقرارات جهاز الإستئناف الدائم..... 96
خاتمة 107
قائمة المراجع 112

الفهرس

مـلخص المذكرة

في نهاية بحثنا نخلص إلى القول أنه برغم من أهمية مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يسعى إلى تحقيق المساواة فيما بين المستثمرين الأجانب إلا أنه لا يجسد على أرض الواقع ,إلا بارتباطه بمجموعة من المبادئ الأخرى المشابهة له والتي لها صلة بلإستثمار كمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ,بإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية .وأن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة العالمية للتجارة يختلف عن غيره من الأنظمة ,و التي تعرفها التكتلات الإقليمية و الدولية ,فعملية فض النزاعات في نظام الجات تم وضعها ضمن ركائز و قواعد من أجل حل الخلافات,و كذلك ضمن تنفيذ القرارات التي يتم إصدارها ,و كذلك حث الدول الأعضاء بالمشاركة في إتخاد هذه القرارات و ذلك بتوافق الآراء كقاعدة عامة.

الكلمات المفتاحية:

1/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 2/ تنفيذ القرارات

3/ تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية